جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

مقصد حفظ المال في الشركات المعاصرة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

الطالبة:
مبروكة خميدة

المشرف:
أ. علي باللموشي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. خالد تواتي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ. علي باللموشي	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ. محمد زواري فرحات	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ

فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ ﴾

الرعد: ١٧

الإهداء

إلى من غرسا فيّا حب التوحيد والدي الكريمين حفظهما الله.

إلى من كانت طاعته سببا في دخولي للجنة نور وضياء دربي "زوجي الغالي"

إلى زهور قلبي "عبد المؤمن، تقوى، رزان، محمد المولدي"

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إخوتي كل باسمه.

إلى من تقاسمت معهم المحبة في الله نسيتهم ذاكراتي ولم يخطهم قلمي.

شكر وتقدير

الشكر لله عز وجل فله الحمد كله على ما يسّر لي في هذا البحث راجية منه أن يجد القبول والسداد والصلاة والسلام على رسولنا الكريم الذي هدانا إلى دين الأمان المحبة والسلام ألا وهو دين الإسلام.

الشكر إلى من أضاء بعلمه عقل غيره، و هدى بالجواب الصحيح حيرة سائله، فأظهر بسماحته تواضع العلماء، وبرحابته سماحة العارفين فضيلة الأستاذ **علي باللموشي** على قبوله الإشراف على هذا البحث جزاه الله خيرا ووفقه لكل خير؛ خيري الدنيا والآخرة.

كما أتقدم بجزيل الشكر وفائق التقدير وعظيم الامتنان لأساتذة الشعبة الكرام، وأشكر الأساتذة الذين وسعت رحابة صدورهم بقبول مناقشة هذا البحث وفقهم الله لكل خير جميعا.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني من الأهل والأصدقاء والزملاء، وكذلك الشكر موصول إلى: "هادية نسيب" و "حمزة مدخل" و "مريم زكور محمد" عرفانا مني على مجهوداتهم التي قدموها لي جزاهم الله خير الجزاء.

الملخص بالعربية:

تناولت هذه المذكرة مقصد حفظ المال في الشركات المعاصرة شركة المساهمة أنموذجا، ودارت محاورها حول إشكالية رئيسية وهي: يكمن أين دور شركات المساهمة في تحقيق مقصد حفظ المال؟ وتم تحليل هذه الإشكالية من خلال ثلاث مباحث، كان الأول حول الإطار النظري لمقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية، وفيه حقيقة كل من المقاصد ومقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية، أما المبحث الثاني فيتضمن وسائل تحقيق مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية، حيث احتوى على وسائل حفظ المال من جانب الوجود والعدم ووسائل تنمية المال في الشريعة الإسلامية، أما المبحث الثالث فيتمركز حول دور شركات المساهمة في تحقيق مقصد حفظ المال.

وختمت المذكرة بخاتمة فيها أهم النتائج كان من أبرزها بيان أهمية شركة المساهمة لما لها من دور كبير في تداول الأموال من خلال تدوير رؤوس الأموال الضخمة وكذلك العدل فيها والتيسير لقضاء حوائج الناس والقيام بالمشاريع الكبرى.

الكلمات المفتاحية:

مقصد حفظ المال، شركات المساهمة، التداول.

الملخص بالإنجليزية:

This disertation addressed the purpose of saiving money in contemporary companies where we take a joint stock company as a model.

Its main problem is knowiny the role of joint stock companie in achieving the goal of saiving money.

This disertation is composed of three chapters.

The first chapter is about the theoreticol framework of saiving money in the Islamic Sharih.

The second chapter is devoled to the means of achieving the purpose of saiving money in Islamic law.

also it in cludes the means of saiving money by the presence and the lack of means of development of money in Islamic law .

the third chapter is concerned with the role of companie incontributing the gool of saiving money.

The dissertotion is main results are the importance of the shareholating company in the large circulation of funds and make it fair.

Also it facilitates the spending of people s needs and major projects?.

Key words:

saiving money, joint stock companies, trading.

الحمد لله الذي بنعمته تبدأ الطاعات وبشكره تزيد الخيرات له الحمد على الشريعة الغراء، التي تتصف بالكمال والشمول والصلاحية لكل زمان ومكان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام ومن اتبع هداه إلى يوم الدين أما بعد:

فإنّ من المقاصد الشرعية حفظ المال وعدم ضياعه؛ لأن المال قوام الحياة، وهو دولة بين الناس لتُقضى به حاجاتهم، ويتعايشون به، وهو مقصدٌ من المقاصد العامة وواحدٌ من الكليات الضرورية الخمسة التي جاءت الشريعة الإسلامية لأجل تحقيقها، وفي ضوء هذا تسعى هذه الدراسة إلى بيان حفظ المال من جانبين كما في لغة علماء المقاصد: حفظه من جانب الوجود ومن جانب العدم، وبتنميته في الشريعة الإسلامية.

وقد تعددت أساليب حفظ المال وتنميته، حيث عرف الفقه الإسلامي قديماً الكثير منها لحماية المال، و نظراً لتطور صناعة المال التي تظهر في الشركات المعاصرة ، وتعتمد هذه الأخيرة على الحصص في الأسهم للشركاء وهي قائمة على العنصر المالي والشخصي.

ومن خلال هذه الدراسة أبرزت دور حفظ المال فيها ونظرا لتنوعها فقد اخترت شركات المساهمة أنموذجا، حيث تعتبر هذه الشركات الأكثر انتشارا بفضل تجميعها رؤوس الأموال الضخمة وقيامها بمشاريع كبرى.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

- إن كسب المال قضية ضرورية وأهمية بالغة في الحياة فبمراعاة حفظه يولد الاستقرار في معيشة الإنسان، وبالتالي التقدم الاقتصادي من خلال زيادة الدخل الفردي والوطني.
- تبرز أهمية مقصد حفظ المال في بيان وسائله وفي أثره كالتداول والعدل والتيسير التي اعتنت الشريعة الإسلامية بدراستها.
- تأتي أهمية الدراسة في مدى نجاعة الرؤية المقاصدية للشركات المساهمة لوضوح حكمها وتكييفها الشرعي.
- تتجلى أهمية الدراسة في إبراز دور شركات المساهمة في العدل والتداول والتيسير.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- التعرف على مقصد حفظ المال وما يتعلق به من وسائل لتحقيقه .
- بيان حقيقة شركات المساهمة.

- معرفة الحكم الشرعي للشركات المساهمة واجتهاد الفقهاء في تكييفها الفقهي.
- بيان دور شركات المساهمة في مقصد حفظ المال.

أسباب اختيار الدراسة:

- الرغبة الشخصية في البحث في مثل هده المواضيع.
- الرغبة في بيان مقاصد الشريعة الإسلامية عامة وفي مقصد حفظ المال خاصة.
- موضوع البحث له علاقة بالنوازل والمستجدات المعاصرة حيث تناولت هذه الدراسة دور شركات المساهمة في تحقيق مقصد حفظ المال من خلال عرضها على أحكام الشريعة الإسلامية للمساهمة فيها وفق إطار شرعي.

الدراسات السابقة:

أهم الدراسات التي تناولت مقصد حفظ المال هي:

1- علي موسى حسين: مقصد حفظ المال في التصرفات المالية ضوابطه وأثاره، أطروحة دكتوراه بجامعة باتنة، 2010/2009، حيث قسم الدراسة إلى بابين خصص الأول لتعريف المال وأقسامه والبعد المقاصدي له وأهمية المال ومكانته في المقاصد وعناية الإسلام بالمال وأنه من الضروريات الخمس، والباب الثاني تحدث عن وسائل تحقيق المال من جانب الوجود والعدم والقواعد الفقهية لمقصد حفظ المال، والباب الثالث للأثر الفقهي في التصرفات المالية.

2- محمد بن سعد المقرن: المقاصد الشرعية في حفظ المال وتنميته ،اطروحة دكتوراه بجامعة أم القرى بالسعودية، حيث عرف الشريعة وأبرز خصائصها وعرف أيضا المقاصد ودليل ثبوتها هذا في الباب الأول، وأما الثاني فقد عرف المال وأهميته ووسائل كسبه وعرف مقصد حفظ المال والباب الثالث تطرق إلى تنمية المال والضوابط الشرعية منه.

3- صالح بن زابن المرزوقي البقمي: كتاب شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، حيث تعرض في الباب الأول للقواعد العامة لشركات المساهمة مبرزا تعريفها ومشروعيتها ومراحل تطورها والباب الثاني تناول فيه شركة المساهمة من حيث المفهوم والأهمية والتأسيس وأقوال العلماء فيها وفي أسهمها وإدارتها وخصائصها.

إشكالية الدراسة:

يعتبر مقصد حفظ المال من مقاصد الشريعة التي تكفل الحقوق المالية للمسلم من الضياع ومن وسائل حفظ المال شركات المساهمة التي لها انتشارٌ واسعٌ في واقعنا المعاصر وعلى ضوء هذا أطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- أين يكمن دور شركات المساهمة في تحقيق مقصد حفظ المال؟

وللإجابة على هذا السؤال ينبغي التطرق إلى عدة أسئلة فرعية:

- ما هي حقيقة المقاصد الشرعية و ما هو مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية؟
- ما هي وسائل حفظ المال وأثره في الشريعة الإسلامية؟
- ما المقصود بشركات المساهمة وما تكييفها وحكمها الشرعي؟

منهج الدراسة:

دراسة هذا الموضوع تطلب استخدام عدة مناهج منها:

- المنهج الاستقرائي حيث استعمل في تجميع المادة العلمية من خلال ما كتب في مقصد حفظ المال في كتب المقاصد وما كتب في شركات المساهمة في الدراسات الفقهية.
- المنهج الوصفي حيث يقوم بوصف المادة العلمية المأخوذة من الكتب المبثوثة فيها.
- المنهج المقارن حيث عرضت أقوال الفقهاء في حكم شركات المساهمة والخروج بالرأي الراجح منها.

منهجية الدراسة:

لقد اتبعت في هذا الموضوع المنهجية الآتية:

- تقسيم الموضوع إلى مباحث والمباحث إلى مطالب والمطالب إلى فروع.
- عزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها في المتن.
- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية في الهامش.
- الرجوع في التعريفات اللغوية إلى مصادرها من كتب اللغة.
- ذكر معلومات المرجع في الهامش عند وروده لأول مرة.
- ترجمت للأعلام القدامى دون المعاصرين الوارد ذكرهم في المتن تجنبا لزيادة عدد الصفحات. لأن الإدارة ألزمتنا بعدد معين.
- بيان بعض معاني الكلمات التي تحتاج إلى بيان في الهامش.
- تذييل البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها في البحوث العلمية وهي:
  - فهرس الآيات القرآنية
  - فهرس الأحاديث النبوية
  - فهرس الأعلام
  - فهرس المصادر والمراجع

- فهرس الموضوعات

الصعوبات:

1- عدم وجود مُؤلَّف أو دراسة خاصة بمقصد حفظ المال وأكثر ما أُلِفَ مع المقاصد وقليل من بَيَّنَ أثره في شركات المساهمة.

2- إن حصر المادة العلمية في هذا الموضوع أمرٌ صعبٌ لتشعبها.

3- صعوبة اسقاط أثر شركات المساهمة في تحقيق مقصد حفظ المال.

خطة البحث:

تتكون الدراسة من مقدمة تحتوي على أهم العناصر الأساسية، وثلاثة مباحث وفي كل مبحث مطلبان، حيث عنونت المبحث الأول بالإطار النظري لمقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية، وقسمت هذا الأخير إلى مطلبين الأول حقيقة المقاصد في الشريعة الإسلامية، والثاني حقيقة مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية، أما المبحث الثاني فهو بعنوان وسائل تحقيق مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية، وقسمته إلى مطلبين الأول منهما وسائل حفظ المال من جانب الوجود والعدم، وأما المطلب الثاني فهو وسائل تنمية المال في الشريعة الإسلامية، أما المبحث الثالث فعنوانه دور شركات المساهمة في تحقيق مقصد حفظ المال، وفيه مطلبان الأول ماهية الشركات المساهمة، والمطلب الثاني أثر شركات المساهمة في تحقيق مقصد حفظ المال، وختمت الدراسة بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج وبعض التوصيات.

وفي الختام نسأل الله العليم الحكيم الخبير التوفيق والسداد والقبول في القول والعمل، وأن يسر لنا طريق الهدى ويجعلنا من عباده الصالحين إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول:

الإطار النظري لمقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية

وفيه مطلبين

المطلب الأول:

حقيقة المقاصد في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني:

حقيقة مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: الإطار النظري لمقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية.

للمقاصد الشرعية أهمية كبيرة في الشريعة ومنها مقصد حفظ المال لأنه من الضروريات الشرعية الإسلامية، لهذا سأتطرق إلى حقيقة المقاصد الشرعية ومقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: حقيقة المقاصد في الشريعة الإسلامية

تناول الفقهاء المعاصرون المقاصد الشرعية بعدة مفاهيم وتعرضوا لأهميتها وقسموها وفق عدة اعتبارات، وهذا ما سأتعرض له في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف وأهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية

اهتم الفقهاء المعاصرون بعلم المقاصد الشرعية فخصوها بعدة تعريفات معاصرة وأولوها أهمية بالغة، وهذا ما سأبينه.

أولا: تعريف المقاصد في الشريعة الإسلامية

لمعرفة تعريف المقاصد في الشريعة الإسلامية لابد من المرور بتعريفها اللغوي كمفردة وبتعريفها الاصطلاحي كمركب إضافي.

1- لغة:

جمع: قصد ويقال: قصد يقصد قصدًا، وله عدة معان لغوية منها الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق والتوسط[1]. لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞ﴾ [النحل: 09]

2- اصطلاحا:

لم يعرف للفقهاء المتقدمين تعريف واضح للمقاصد فلم يضبط ويحدد عندهم، بل تناولوا آثار تحقيقها وعناصرها وذكروا الكليات الخمس (حفظ المال وحفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النسل، والنفس) وذكروا بعض الحكم والأسرار المتصلة بأحكامها وأدلتها وتحدثوا عن المصلحة من التشريع ومقاصد الشرع من الخلق.

[1]- محمد بن منظور، لسان العرب. ج3(ط:1؛ بيروت: دار صادر، د. ت)، ص 353.

أما في العصر الحديث فقد حظيت مقاصد الشريعة بعناية خاصة من قبل العلماء والباحثين، وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، ومعالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية، فدونوا المقاصد واعتبروها علما شرعيا وفنا أصوليا له ما لسائر العلوم والفنون من تعريفات ومصطلحات[1]، وقد وردت فيها عدة تعريفات يغني بعضها عن البعض لهذا سأقتصر على بعضها:

1- عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها: المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[2].

2- عرفها علال الفاسي: بأنها الغاية والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[3].

3- عرفها محمد بن سعد اليوبي: بأنها المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد[4].

4- عرفها الريسوني: بأنها الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[5].

5- عرفها وهبة الزحيلي: بأنها المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عن كل حكم من أحكامه[6].

---

[1]- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية. (ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1421هـ/ 2001م)، ص 15-16.

[2]- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. تحق: محمد الطاهر الميساوي. (ط:2؛ الأردن: دار النفائس، هـ1421/2001م)، ص 251.

[3]- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. (ط:5؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1993م)، ص 7.

[4]- محمد بن سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. (ط:1؛ الرياض: دار الهجرة، 1418هـ/1998م)، ص37.

[5]- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي. (ط:1؛ المغرب: دار البيضاء، 1412هـ /1992م)، ص 19.

[6]- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. ج2(ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1406هـ/1986م)، ص1017.

6- التعريف المختار لنور الدين الخادمي: المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئيا أم مصالح كلية أم سمة إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين، ومنه إن المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد التي هي رد العدوان عن الأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاب الذرية وإعمار الكون، وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوقين وإسعادهم في الدنيا والآخرة[1].

واخترت هذا التعريف للمقاصد الشرعية لأن صاحبه أناط فيه وشرح مفرداته وذيله بأمثلة ليسهل فهمه بعمق وتمعن.

ثانيا: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية

لعلم المقاصد الشرعية أهمية منذ ميلاد الشريعة الإسلامية بل منذ ميلاد الشرائع الأخرى وهي مستمرة بين الضعف و القوة، وأجل أهمية لها هي دورها في استقامة الدين والدنيا، و التخفيف على المكلف الكثير من الأعباء، لأن الشريعة قائمة على اليسر، كذلك هي تفتح أبواب الاجتهاد تفتح أبوابه لتقليل الخلاف و استمراره في الحكم على النوازل والمستجدات[2].

ومن ثمَّ فإن التعرف على المقاصد الشرعية من خلال أحكامها، له أهمية عظيمة وفوائد كثيرة منها[3]:

1-إبراز علل التشريع وأحكامه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، في شتى مجالات الحياة، فيتعرف المسلم من خلال ذلك على ما يدخل في الشريعة وينتظم ضمن ضوابطها، وما ليس كذلك.

---

[1]- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية. مرجع سابق، ص 18.

[2]- عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الاسلامية. (ط:1؛ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1429هـ/2007م)، ص97.

[3]- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية. مرجع سابق، ص 51-52.

2- تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم و تحديد تطبيقه، فمعرفة مقاصد الشريعة تعين في التعرف على أحكام المسائل المستجدة التي ليس فيها نص من الكتاب أو السنة من خلال الاجتهاد و القياس والاستحسان والعرف.

3- إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، مثل المصالح و القياس والعرف...

4- التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة ودرء التعارض بينها.

5- التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله، والمقصد من ذلك أن لا يخل المعنى بالنص.

الفرع الثاني: أقسام المقاصد في الشريعة الإسلامية

للفقهاء في تقسيم المقاصد مسالك عدة بحسب تنوع الاعتبارات واختلاف الحيثيات[1] وتوضيح ذلك فيما يأتي:

أولا: باعتبار محل صدورها

تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى مقاصد الشارع والمكلف[2]:

1- **مقاصد الشارع:** وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين كالمقاصد المرادة من تشريع العبادات، والمعاملات والجنايات ونحوها.

2- **مقاصد المكلف:** وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقادا وقولا وعملا، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وبين ما هو ديانة وما هو قضاء، وبين ما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها.

[1]- محمد بن سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. مرجع سابق، ص177.

[2]- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة. تحق: أبو عبيدة، ج2(ط:1؛مصر: دار ابن عفان، 1417هـ /1997م)، ص7-8.

ثانيا: باعتبار الشمول

تنقسم بهذا الاعتبار إلى مقاصد عامة وخاصة وجزئية[1].

1- المقاصد العامة: وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بنوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى.

2- المقاصد الجزئية: وهي مقصد الشارع في كل حكم على حدة كمقصده لفعل الصلاة بأمر ومقصد إباحة البيع.

3- المقاصد الخاصة: وهي التي تتعلق بباب معين، أو أبواب معينة، وقد ذكر ابن عاشور أن هذه المقاصد هي: مقاصد خاصة بالعائلة، ومقاصد خاصة بالتصرفات المالية، ومقاصد خاصة بالمعاملات المنعقدة على الأبدان العمل والعمال، ومقاصد خاصة بالقضاء والشهادة، ومقاصد خاصة بالتبرعات، و مقاصد خاصة بالعقوبات.

ثالثا: باعتبار قوتها في ذاتها

تنقسم بهذا الاعتبار إلى المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية[2].

1- المقاصد الضرورية: وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس: "حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال" والتي ثبتت بالاستقراء والتنصيص عليها في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان.

2-المقاصد الحاجية: وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة، ومثالها: التَرخُّص وتناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة، على نحو السلم والمساقاة وغيرها.

3- المقاصد التحسينية: وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبا إلى الضيق والمشقة، ومثالها: الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك.

---

[1]- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي. مرجع سابق، ص 20.

[2]- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة. مرجع سابق، ص 8-11.

رابعا: باعتبار القطع والظن

تنقسم بهذا الاعتبار إلى المقاصد القطعية والظنية والوهمية[1].

1- المقاصد القطعية: وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، ومثالها: التيسير، والأمن، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال.

2- المقاصد الظنية: وهي التي تقع دون مرتبة القطع، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء، ومثالها: مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة دلالة ظنية خفية.

3- المقاصد الوهمية: وهي التي يتخيل أنها صلاح وخير؛ إلا أنها على غير ذلك، وقد اصطلح العلماء على تسميتها بالمصالح الملغاة.

مما تقتضيه دراستي التعمق في المقاصد الضرورية التي هي المقاصد اللازمة التي لا بد من تحصيلها لكي يقوم صلاح الدين والدنيا، ويتحقق إسعاد الخلق في الدنيا والآخرة، وهي حتمية لكل أمة وثبتت بأدلة ونصوص وجزئيات كثيرة جدًّا، ولذلك اتسمت بطابع القطع واليقين، فهي مقاصد قطعية ويقينية لا يختلف فيها الناس، ولا تتعدد فيها الأنظار؛ لأنها ثابتة: بالنصوص الدالة عليها صراحة، وبالاستقراء، والنظر في مجموع تلك النصوص، أدى إلى استخلاصها واستنتاجها وتقريرها، و يتحقق حفظها أولا بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[2].

والمقاصد الضرورية، كما ذكرنا خمسة أقسام تعرف بالكليات الخمس وهي: "حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال".

---

[1]- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية. مرجع سابق، ص 79.

[2]- بن زغيبة عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. (ط:1؛ القاهرة: دار الصفوة، 1417هـ/1996م)، ص 161.

أولا: حفظ الدين

من أجل حفظ الدين شرع الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة، كالأذكار[1].

ثانيا: حفظ النفس

ومعناه مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة، ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين[2] ...

ثالثا: حفظ العقل

اهتم الإسلام بالعقل وجعله شرطًا في التكليف فهمًا وتنزيلًا، ومناطًا في التعامل مع أحوال النفس والكون، اكتشافًا لأسرارهما ، وقد أمر الله عز وجل الإنسان بالتفكير وميزه بذلك عن كثير من المخلوقات، كما أثنى سبحانه وتعالى على أصحاب العقول السليمة من المجتهدين والمفكرين والمتدبرين.

كما اهتم الإسلام بالعقل من خلال منع ما يعيقه ويعطله، وذلك كمنع المسكرات والمخدرات، كذلك نهى عن بقاء الجهل وانتشار الأمية، وأمر بطلب العلم ونشره وتعميمه[3].

رابعا: حفظ النسل

ومعنى النسل هو التناسل والتوالد لإعمار الكون، ويكون حفظه بالحث على الزواج والترغيب فيه وتخفيف أعبائه وتيسير مصروفاته، ومنع الزنا، وسد منافذه وذرائعه، كالخلوة والتبرج، والأمر بالتمسك بالأخلاق الفاضلة، والنهي عن الرذائل والفواحش، ومنع التبني، ووجوب أن يدعى الإنسان بأبيه وليس بمتبنيه[4].

---

[1]- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية. مرجع سابق، ص 81.

[2]- بن زغيبة عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية. مرجع سابق، ص 173.

[3]- عمر بن صالح بن صالح، مقاصد الشريعة الاسلامية عند العز بن السلام. (ط:1؛ الاردن: دار النفائس، 1423هـ /2003م)، ص178.

[4]- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية. مرجع سابق، ص 83.

خامسا: حفظ المال

هو الكلية المقاصدية الشرعية الخامسة وسأتحدث عنه في المطلب التالي إن شاء الله.

الفرع الثالث: ضوابط المقاصد الشرعية

1- الظهور: أن يكون المقصد واضحا لا تختلف أنظار المجتهدين في الاتجاه إليه وتشخيصه بعيدًا عن التباس أو مشابه، وذلك مثل اتفاقهم على أن تشريع قطع يد السارق لحفظ المال[1].

2- الثبوت: وهو أن تكون تلك المعاني مجزوما بتحقيقها، أو مظنونة ظنا قريبا من الجزم ،ومعنى كلامه أن المقاصد يجب التأكد من حصولها من تلك الأحكام المناسبة لها ولا يقبل تخلفها عن مناسباتها إلا بضرورة، لأن كثرة التخلف تجعل المقصد بعيدًا عن الثبات وبالتالي لا يمكن الجزم به وبناء الأحكام عليه[2].

3- الانضباط: للمقصد الشرعي حد معتبر وقدر معين لا يتجاوزه فيؤدي إلى وقوع الحرج المرفوع شرعا ونفور البشر من التشريع، و لا يقتصر عنه فيؤدي إلى ضعف الوازع الديني في النفوس وفقدان الشريعة لهيبتها وسلطانها على الخلق، وإنما يجب التزام حد صالح لأن يعتبر مقصدًا شرعيا يراعي فيه قدرة المكلفين وطاقتهم.

4- الاطراد: وهو أن لا يكون المعنى مختلفًا باختلاف أقوال الأقطار والقبائل مثل وصف الإسلام في تحقيق مقصد السلامة للمعاشرة مسماة، وقد تتردد معان بين كونها صلاحًا تارة، وفسادًا أخرى أي بأن اختل منها وصف الاطراد، فهذه لا تصلح لاعتبارها مقاصد شرعية على الاطلاق ولا لعدم اعتبارها كذلك.

5- كونها كلية أو تستند إلى أصل كلي، وهذا الضابط موجه بصفة خاصة للمقاصد العامة التي سبقت معرفتها، ومعناه أن المقاصد الخاضعة له يجب تحققها في جميع التصرفات الشريعة سواء في ذلك أصولها وفروعها حتى يتحقق معنى عمودها. إن رعاية هذا الضابط يعصمنا من الخلط بين المقاصد العامة والمقاصد الخاصة[3].

---

[1]- بن زغيبة عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية . مرجع سابق، ص 87.

[2]- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص 252.

[3]- بن زغيبة عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص 87-91.

المطلب الثاني: حقيقة مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية

للمال أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية حيث أولته عناية خاصة من حيث المفهوم وطرق كسبه وجعلت حفظه كلية من الكليات الخمس موضحة إياها في الكتاب والسنة وهذا ما سأقف عليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: ماهية المال في الشريعة الإسلامية

للمال مكانة كبرى في الشريعة الإسلامية فقد حثت على تحصيله وكسبه، وذلك للحاجة الفطرية له حيث اعتبر زينة الحياة الدنيا، واقترن ذكره بالإنسان لأنه عصب الحياة وشريانها، لذلك اهتم الفقهاء على اختلاف توجهاتهم وطرق كسبه وتوضيح ذلك فيما يأتي.

أولا: تعريف المال في الشريعة الإسلامية

للتعرف عن مفهوم المال في الشريعة الإسلامية وجب عليا المرور بالتعريف اللغوي والاصطلاحي من خلال ما ذكره الفقهاء الأربعة من تعاريف.

1- لغة:

مول المال المعروف، ورجل مال أي كثير المال، ومال الرجل يمول ويمال مولا مؤولا؛ إذا صار ذا مال وتصغيره مويل، وهو رجل ماله ، وتموله مثله موله غيره، وملته أعطيته المال[1].

2- اصطلاحا:

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في تعريفه على النحو الآتي:

أ-عرف الحنفية: المال بأنه ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[2].

ب-عرفه المالكية: بأنه ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه[3].

ج-عرفه الشافعية :بأنه على ماله قيمة يباع بها وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمته[4].

---

[1]- مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط. ج5(ط:3؛ لا.م: المطبعة الآمرية،1301هـ)، ص 182.

[2]- محمد أمين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار. ج4(ط:2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ /1992م)، ص 501.

[3]- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة. ج2، مرجع سابق، ص 3.

[4]- محمد بن إدريس الشافعي، الأم. ج5(د.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، ص 171.

4-عرفه الحنابلة: بأنه ما يباح في الشرع نفعه مطلقاً أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة[1].

ثانيا: التقسيمات المعاصرة للمال في الشريعة الإسلامية

قسم الفقهاء المال بعدة اعتبارات واخترت ما يناسب الشركات وهو كالآتي[2]:

1- بالنظر إلى صاحب الاختصاص به: قسم الفقهاء المال بهذا الاعتبار إلى:

- المال العام: وهو ما كان مخصصا لمصلحة عموم الناس ومنافعهم وصاحبه مجموع الأمة، فلا يقع عليه الملك الخاص المنفرد، ولا يستبد به فرد واحد أو أفراد معينين، سواء كان أرضا أو بناءً إلى غير ذلك مثل أملاك بيت المال.

- المال الخاص: وهو ما كان ملكا لفرد معين أو جماعة، محصورين غير مشاع للعموم يختص به مالكه رقبةً ومنفعةً.

2- بالنظر إلى وقوع الشركة فيه: قسم الفقهاء المال بهذا الاعتبار إلى:

- المال المشترك: وهو ما يكون مشتركا بين اثنين أو أكثر بسبب من أسباب التملك كالشراء والهبة، أو بخلط الأموال واختلاطها بصورة لا تقبل التمييز والتفريق، أو بموجب عقد شركة الأموال بينهم.

- المال المستقل: هو المال المتميز الذي يملكه فرد ويختص به رقبة ومنفعة.

ثالثا: طرق كسب المال في الشريعة الإسلامية

الكسب هو الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر[3].

وعرفه محمد بن الحسن الشيباني[4] بأنه في عرف اللسان تحصيل المال بما يحل من الأسباب، ثم قسمه في كتابه الكسب إلى قسمين: كسب من المرء لنفسه هو طالب لمال لابد منه من المباح،

---

[1]- مصطفى بن سعد السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ج3(ط:2؛ لا.م، المكتب الإسلامي، 1415هـ /1994م)، ص 12.

[2]- نزيه حماد، قضايا معاصرة في المال والاقتصاد. (ط:1؛ بيروت: دار الشامية، دمشق: دار القلم؛ 1421هـ/2001م)، ص 47-49.

[3]- علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات. تحق: إبراهيم الأبياري، (ط:1؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص 603.

[4]- هو محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان أبو عبد الله، إمام في الفقه والأصول وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، ولد سنة131هـ، وتوفي سنة 179هـ، (خير الدين الزركلي ،الإعلام للزركلي. ج1(ط:5؛ لبنان: دار العلم للملايين، 1980م)، ص 6.

والكاسب على نفسه هو الباغي مثل السرقة قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [النساء: 111]

طلب الكسب فريضة على كل مسلم، والمراد بالعموم في طلب الكسب على كل مسلم قادر على الكسب مكلف به ،والمذهب عند الفقهاء من السلف والخلف أنه مباح وفرض عند الحاجة[1].

وللكسب ثلاثة طرق رئيسية وهي: الزراعة والتجارة والصناعة، وقد تحدث عنها الماوردي[2] فقال: «أما المادة فهي حادثة من اقتناء أصول نامية بذواتها، وهي شيآن: نبت نامٍ وحيوان متناسل، أما الكسب فيكون بالأفعال الموصلة إلى المادة، والتصرف المؤدي إلى الحاجة، وذلك من وجهين: إحداهما: تقلب في تجارة، والثاني: تصرف في صناعة. وهذان هما فرع لوجهي المادة، فصارت أسباب المواد المألوفة، وجهات المكاسب المعروفة من أربعة أوجه: نماء زراعة، ونتاج حيوان، وربح تجارة، وكسب صناعة»[3].

الفرع الثاني: مفهوم وأدلة مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية

عنيت الشريعة الإسلامية بمقصد حفظ المال وعدته ما المقاصد الضرورية لما له من دور فعال في الحياة، وجاء القرآن الكريم، والسنة النبوية مؤكدين لهذا المعنى.

أولا: مفهوم مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية

اعتبرت الشريعة المال من الكليات الخمس، لذا اهتم علماؤنا بتحديد مفهومه مستمدين ذلك مما كتب في مصنفات المقاصد الشرعية.

[1]- محمد بن الحسن الشيباني،كتاب الكسب. شرح: السرخصي، (ط:1؛ حلب: دار البشائر الاسلامية، 1417هـ/1997م)، ص 71 -80-81.

[2]- علي بن محمد بن الحبيب القاضي أبو حسن الماوردي البصري الشافعي حافظا للمذهب مقدم عند السلطان من مصنفاته الحاوي في الفقه، الأحكام السلطانية... توفي في 450هـ، السيوطي، طبقات المفسرين العشرين. تحق: علي محمد عمر، ج1(ط:1؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1396هـ)، ص 83.

[3]- عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية. (ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 2010م)، ص 98.

1- الحفظ لغة:

حفِظَ يَحفَظ، حِفْظًا، فهو حافظ وحفيظ، والمفعول مَحْفوظ، حفظ علمه حرسه، حفظ القرآن استظهره، وحفظ المال رعاه فهو حفيظ وحافظ من الحفاظ والحفظة، و رجل حافظ العين لا يغلبه النعاس والنوم، والحفيظ موكل بالشيء كالحافظ[1].

2-اصطلاحا:

المراد بحفظ المال في الشريعة الإسلامية هو تشريع الأحكام التي تحقق وجود المال وتثبته، وترعاه، وإبعاد كل ما يؤدي إلى إزالته، أو إفساده، أو تعطيله، سواء كان واقعا أو متوقعا[2]، وحفظ المال معناه كذلك: إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان.

عُدَّ حفظ المال مقصدًا شرعيًا كليًا وقطعيًا لدلالة النصوص والأحكام عليه، فهو خامس المقاصد الضرورية بعد حفظ الدين والنفس والعقل والنسب ويكون حفظ المال بالحفظ من حيث الوجود، وبالحفظ من حيث العدم[3].

ثانيا: أدلة مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية

اهتم الإسلام بالمحافظة على الأموال تماما، كما اعتنى بالمحافظة على الأنفس والأعراض، ولقد جاءت آيات القرآن والأحاديث النبوية لتبين عناية الشريعة الإسلامية به حتى يأمن الناس على أموالهم، وتحيطهم الطمأنينة التي بها يتحقق الإنتاج والاستثمار بيسر وسلام ،والشواهد من القرآن كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: 29] ومنعت الشريعة الإسلامية كافة أنواع الاعتداء على مال الغير[4].

---

[1]- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحق: أحمد عبد الغفور العطار، ج4(ط:4؛ لبنان: دار العلم للملايين، 1990)، ص392.

[2]- علي موسى حسين عبد القادر بن حرز الله، مقصد حفظ المال في التصرفات المالية ضوابطه وآثاره. رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص 178.

[3]- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية. مرجع سابق، ص 84.

[4]- أبو حفص سراج الدين، اللباب في علوم الكتاب. تحق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ج4(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ/ 1998م)، ص 261.

وأما السنة الشريفة فقد ورد فيها أحاديث مرهبة من الاعتداء على أموال الناس، وهذا تقريرا لحرمتها منها قوله صل الله عليه وسلم: « **مَن قُتِلَ دونَ مالِهِ؛ فهو شَهيدٌ**»[1] وكذلك قوله صل الله عليه وسلم: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**»[2].

وفي هذا الصدد يقول ابن عاشور: "هو تنويه بشأن حفظ المال وعظم إثم المعتدي عليه"[3].

[1]- أخرجه: مسلم بن الحجاج القيشري، صحيح مسلم. إشراف محمد فؤاد عبد الباقي، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، ص 124.

[2]- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم. ج4، مرجع سابق، باب تحريم ظلم المسلم وخذله و احتقاره دمه وعرضه وماله، ص 1986.

[3]- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص 473.

خلاصة المبحث الأول:

المقاصد الشرعية هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، ولها أهمية بالغة في استقامة الدين والدنيا والتخفيف على المكلف والاجتهاد في حكم المستجدات والنوازل. وقد تنوعت مسالك الفقهاء في تقسيم المقاصد، بحسب اعتبارات وحيثيات مختلفة، منها باعتبار محل الصدور، وباعتبار الشمول، وباعتبار قوتها في ذاتها، وباعتبار القطع والظن، وللمقاصد ضوابط كالظهور والثبات.

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في تعريف المال، وذكروا له عدة تقسيمات مختلفة بحسب عدة اعتبارات، وله ثلاثة طرق رئيسية في كسبه وهي الزراعة، والتجارة، والصناعة، ومعنى مقصد حفظ المال هو تشريع الأحكام التي تحقق وجود المال وتنميته وترعاه وقد قامت الأدلة من القرآن والسنة على مشروعيته.

المبحث الثاني:

وسائل تحقيق مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية

وفيه مطلبين

المطلب الأول:

وسائل حفظ المال في الشريعة الإسلامية من جانب الوجود والعدم

المطلب الثاني:

وسائل تنمية المال في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: وسائل تحقيق مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية

تنوعت وسائل تحقيق مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية، حسب اجتهادات الفقهاء وشملت تحقيق هذا المقصد بحفظه من جانب الوجود، ومن جانب العدم وكذاك بوسائل تنميته.

المطلب الأول: وسائل حفظ المال في الشريعة الإسلامية من جانب الوجود والعدم

وسائل حفظ المال في الشريعة الإسلامية من جانب الوجود كثيرة ومن أهمها الكتابة والإشهاد والضمان، وأما من جانب العدم مبرزة فيه الحجر و تحريم كل من الغصب والسرقة مع إدراج المقاصد من مشروعيتها.

الفرع الأول: وسائل حفظ المال من جانب الوجود

شرعت الشريعة الإسلامية وسائل لحفظ المال من جانب الوجود وهي مشروعية الكتابة والاشهاد والضمان والرهن والكفالة وهذا ما سأقوم بعرضه في هذا الفرع.

أولا: مشروعية الشهادة

تعد الشهادة وسيلة من وسائل حفظ المال في الشريعة الاسلامية، وشرعت لحاجة الناس إليها.

1- لغة:

شهد الشين والهاء والدال أصلٌ يدلُّ على حضور وعلم وإعلام، شَهد يشهد شهادةً. والمِشهد: محضر النّاس[1].

2- اصطلاحا:

هي قول بحيث يوجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدد وحل[2].

---

[1]- أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقياس اللغة. تحق: عبد السلام محمد هارون، ج3(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ /1979م)، ص221.

[2]- محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل. ج8(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م)، ص 386.

3- حكم الشهادة: تحمّل الشهادة في غير حق الله تعالى -يعني في حق الآدميين- فرض على الكفاية، إذا وجد من يقوم بذلك كفى عن الآخرين لحصول الغرض، وإن لم يوجد إلا من يكفي تعيَّن عليه

وأما أداؤها وإثباتها عند الحاكم فهو فرض عين على من تحملها متى دُعي إلى أدائها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: 283]، وهذا وعيد شديد لمن كتمها، فدل على فرضية أدائها على من تحملها، متى دعي إلى ذلك[1].

4- أدلة مشروعية الشهادة: دلَّ على مشروعية الشهادة الكتاب والسنة والإجماع.

أ- الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: 282].

ب- من السنة: أن النبي صل الله عليه وسلم قال: « **شاهِداكَ أو يَمينُهُ**»[2].

ج- من الاجماع: قد أجمع العلماء على مشروعيتها؛ لإثبات الحقوق، ولأن الحاجة داعية إليها[3].

5- المقصد من مشروعية الشهادة:

- توثيق الأموال بالشهادة لأنها من أعظم الوسائل التي توثق المال لأصحابه و أقواها.
- صيانة الحقوق لأصحابها وحفظ الأموال والأعراض.
- قطع باب المنازعات والخصومات بين الناس[4].

ثانيا: مشروعية الكتابة

لحفظ الأموال والحقوق شرعت الكتابة، وقد اجتهد الفقهاء في مفهومها، ودلّ الكتاب والسنة والإجماع على مشروعيتها.

---

[1]- مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. (لا.ط؛ لا.م: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ)، ص 424.

[2]- محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري. تحق: مصطفى البغا، ج2(ط:3؛ بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ/1987م)، باب اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود، ص 948.

[3]- مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. مرجع سابق، ص 423.

[4]- بن زغيبة عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية. مرجع سابق، ص 207.

1- **لغة:**

كتب الكِتابُ معروف، والجمع كتب، وكتب الشيء يكتبه كتبا، وكتابا وكتابة وكتبه خطه[1].

2- **اصطلاحا:**

هي الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق، وما يتعلق بها للرجوع إليه عند الإثبات[2].

3- **حكم الكتابة:** اختلف الفقهاء في حكم الكتابة بين الوجوب والندب، فمنهم من رأى أن التوثيق بها مندوب إليه وليس واجبا وآخرون ذهبوا أنها واجبة[3].

4- أدلة مشروعية الكتابة:

أ- من الكتاب: قوله تعالى ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ**﴾ [البقرة: 282].

من السنة: ورد عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قد وثق بالكتابة في معاملاته، فباع وكتب ومن ذلك ما روي عن ابن وهب أنه قال: **قَالَ: قَالَ الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ: أَلَا أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَأَخْرَجَ إِلَيَّ كِتَابًا: «هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً شَكَّ عَبَّادٌ لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ بَيْعُ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ»**[4].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب. ج3، مرجع سابق، ص 698.

[2]- محمد الزحيلي، وسائل الإثبات. (ط:1؛ سوريا: مكتبة دار البيان، 1402هـ/1982م)، ص 417.

[3]- علي موسى حسين عبد القادر بن حرز الله، مقصد حفظ المال في التصرفات المالية ضوابطه وآثاره. مرجع سابق، ص 154 – 155.

[4]- محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة. تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، باب شراء الرقيق، ص 756. قال الألباني صحيح.

ج- من الإجماع: فقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله صل الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على جواز التوثيق بالكتابة، حيث تعامل بها دون مخالف، فكان إجماعا على مشروعية الحفظ بوسيلة الكتابة[1].

5- المقصد من مشروعية الكتابة:

المقصد الرئيسي من مشروعية الكتابة حفظ الحقوق وكذلك إثباتها لأصحابها وقطع أسباب المنازعات والخصومات بين الناس[2].

ثالثا: مشروعية الرهن

شرع الله سبحانه وتعالى الرهن كوسيلة لتوثيق المعاملات، وندب إلى ذلك تحقيقا لمصلحة الأموال لقد دلت عليه الكتاب والسنة والإجماع.

1- لغة:

الحبس[3].

2- اصطلاحا:

اختلف الفقهاء الأربعة في عبارات تعريفه اصطلاحا منها:

الرهن هو جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون[4].

3- حكم الرهن: اختلف الفقهاء في حكم الرهن فمنهم من يرى أنه ليس بواجب في السفر ولا في الحضر ومنهم من قال إنه واجب في السفر[5].

---

[1]- علي موسى حسين عبد القادر بن حرز الله، مقصد حفظ المال في التصرفات المالية ضوابطه وآثاره. مرجع سابق، ص 151.

[2]- محمد بن سعد المقرن، المقاصد الشرعية في حفظ المال وتنميته.ج2، مرجع سابق، ص 444-445.

[3]- أحمد بن محمد المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.ج1(لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ص242.

[4]- أبو بكر بن علي الحدادي، الجوهرة النيرة.ج1(ط:1؛ لا.م: المطبعة الخيرية، 1322ه)، ص225.

[5]- هيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء. ج5(لا.ط؛ السعودية: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، د.ت)، ص 109 – 110.

4- أدلة مشروعية الرهن:

أ- من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: 283].

من السنة: ثبت أنّ النبي صل الله عليه وسلم «**اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ**»[1].

ج- من الاجماع: لقد أجمع أهل العلم على جواز الرهن ومشروعيته كوسيلة من وسائل توثيق العقود والتصرفات[2].

5- الحكمة من مشروعية الرهن:

-أن صاحب الدين يستوثق بدينه، وهذا يجعله في طمأنينة، فإن هذا يشجع الناس على الدَّيْن.

-تسهيل المداينات، وإذا سهُلَت المداينات انتفع أفراد المجتمع.

-أن المدين إذا كان لديه رهن، فإنه يحفظ ماء وجهه وكذلك أن في الرهن عدلاً وقطعاً للتلاعب بالحقوق

-أن في الرهن منعاً للأذية والإضرار؛ فالرهن يقطع أسباب الخصومة وأسباب النزاع[3].

رابعا: مشروعية الضمان

يعد الضمان من وسائل حفظ المال، ونظرا لحاجة الناس إليه دعت الشريعة الإسلامية إليه واعتنت به.

1- لغة:

ضمن الشيء به وأودعه إياه وفلانا الشيء جعله يضمنه، وألزمه الضامن الكفيل أو الملتزم أو الغارم جمع ضمان وضمنة الضمان الكفالة والالتزام[4].

---

[1]- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. ج2، مرجع سابق، باب شراء النبي صل الله عليه وسلم بالنسيئة، ص 729.

[2]- بن زغيبة عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية. مرجع سابق، ص 235.

[3]- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع. ج4(ط:1؛ الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، 1427هـ/2008م)، ص175.

[4]- مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط. ج1(لا.ط؛ القاهرة: دار الدعوة، د. ت)، ص 541.

2- اصطلاحا:

التزام حق ثابت في ذمة الغير أو احضار من هو عليه[1].

الضمان والكفالة قد يستعملان بمعنى واحد، وقد يستعمل الضمان للدين والكفالة للنفس، وهما مشروعان للتوثيق، إذ فيه ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل على وجه التوثيق[2].

3- حكم الضمان: الضمان عقد جائز، والمصلحة تقتضيه، بل قد تدعو الحاجة إليه، وهو من التعاون على البر والتقوى، وفيه قضاء لحاجة المسلم، وتنفيس لكربته[3].

4- أدلة مشروعية الضمان:

أ- من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: 72].

ب- من السنة: ورد عن النبي صل الله عليه وسلم أنه «**أُتِيَ بجَنازةٍ، فقالوا: صَلِّ عليها. فقالَ: "هل عليه دينٌ؟ ". قالوا: لا. قال: "فهلْ تَرَكَ شيئاً؟ ". قالوا: لا، فصلَّى عليه. ثمَّ أُتِيَ بجنازةٍ أُخرى، فقالوا: يا رسولَ الله! صلِّ عليها. قال: "هل عليه دينٌ؟ ". قيل: نعم. قالَ: "فهل تَرَكَ شيئاً؟ ". قالو: ثلاثةَ دنانيرَ، فصلَّى عليها. ثم أُتِيَ بالثالثة، فقالوا: صلِّ عليها. قال: "هل تركَ شيئاً؟ ". قالوا: لا. قال: "فهل عليهِ دينٌ؟ ". قالوا: ثلاثةُ دنانيرَ. قال: "صلُّوا على صاحِبِكُم". قال أبو قتادة صلِّ عليه يا رسولَ الله! وعليَّ دينُهُ، فصلى عليه**»[4].

---

[1]- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية. ج1(ط:2؛ الكويت: دار السلاسل، 1427 هـ)، ص 145.

[2]- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية. ج14، مرجع سابق، ص 141.

[3]- محمد بن إبراهيم التويجري، مختصر الفقه الإسلامي على ضوء الكتاب والسنة. (ط:11؛ السعودية: دار الأصداء المجتمع، 1431هـ/2010م)، ص 734.

[4]- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. ج2، مرجع سابق، باب إن حال دين الميت على الرجل جاز، ص 799.

ج- من الإجماع: أجمع العلماء على جواز الضمان وصحته لحاجة الناس إليه ودفع الضرر فالمصلحة تقتضي ذلك وهو من التعاون على البر والتقوى وتنفيس كربات المسلمين[1].

5- المقصد من مشروعية الضمان:

المقصد الرئيسي من مشروعية الضمان هو حفظ الحقوق، ورعاية العهود، و جبر الأضرار، وزجر الجناة، وحد الاعتداء[2].

خامسا: مشروعية الكفالة

شرع الإسلام الكفالة تيسيرًا على الناس، وتحقيقا لمقصد حفظ المال فهي وسيلة هامة من وسائله للجاجة إليها.

1- لغة:

يدل على ضم الشيء للشيء ومن ذلك الكفيل وهو الضامن[3].

2- اصطلاحا:

ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين[4].

3- حكم الكفالة: الكفالة جائزة، وهي من التعاون على البر والتقوى، وهي من الكفيل مستحبة؛ لأنها إحسان إلى المكفول[5].

4- أدلة مشروعية الكفالة:

أ- من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ۖ فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ [يوسف: 66].

---

[1]- صالح بن فوزان الفوزان، الملخص الفقهي. ج2(ط:1؛ الرياض: دار العاصمة، 1423هـ)، ص 75.

[2]- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت الموسوعة الفقهية الكويتية.ج28(ط:1؛ مصر: مطابع دار الصفوة، 1427 هـ) ص 221.

[3]- أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقياس اللغة. مرجع سابق، ص: 187.

[4]- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية. ج34(ط:2؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص 288.

[5]- محمد بن إبراهيم التويجري، مختصر الفقه الإسلامي على ضوء الكتاب والسنة. مرجع سابق، ص 276.

ب- من السنة: ثبت عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال: « **الزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ**»[1].

والزعيم هو الكفيل والغارم هو الضامن والمقضى أي يجب قضاءه.

ج- من الإجماع: لا خلاف بين العلماء على جواز الكفالة بالأبدان، وفي الأموال للحاجة إليها وإن اختلفوا في كثير من أحكامها، ومقاصد الشريعة تدعو إليها[2].

5- المقصد من مشروعية الكفالة:

إن المقصد من تشريع الكفالة هو حفظ المال وتوثيقه بتحصين ما في الذمة من الدين، والرفق والتوسعة على الغريب، وبهذا فهي وثيقة بالحق كالرهن لأنهما سبب يتوصل به الشخص إلى ماله[3].

الفرع الثاني: حفظ المال في الشريعة الإسلامية من جانب العدم

يكون حفظ المال في الشريعة الإسلامية من جانب العدم بشرع الحجر وتحريم السرقة وتحريم الغصب.

أولا: مشروعية الحجر

حثت الشريعة الإسلامية على التكافل بين المسلمين وذلك بمشروعية الحجر لحفظ مال المحجور عليه.

1- لغة:

هو المنع[4].

[1]- محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة. ج2، مرجع سابق، باب الكفالة، ص 804. قال الألباني صحيح.

[2]- محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات. ج2(ط:1؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ/1988)، ص 376.

[3]- عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية. مرجع سابق، ص 240-246.

[4]- اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة. ج2، مرجع سابق، ص 623.

2- شرعا:

منع نفاذ قولي أو فعلي وسببه الصغر والجنون، وقيل الحجر هو المنع من التصرف، ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه، إذا منعهما من التصرف في مالهما[1].

3- حكم الحجر: الحجر على السفيه والصغير والمجنون لا يحتاج لحاكم، ووليهم الأب إن كان عدلاً رشيداً، ثم الوصي، ثم الحاكم، وعلى الولي التصرف بالأحظى لهم[2].

4- أدلة مشروعية الحجر:

أ- من الكتاب: قال الله تعالى ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء: 6].

ب-من الإجماع: لا خلاف بين العلماء على مشروعية الحجر وإن اختلفوا في بعض جزئياته[3].

5- المقصد من مشروعية الحجر:

شرع الحجر على كل مسلم لم يكن له عقل في حفظ المال، ووضعه في موضعه سواء كان السبب الصغر، أو الجنون أو السفه، فأوجب الله الولاية على أموال اليتامى، ومنع الشارع إعطاء الأموال للسفهاء، الذين لا يحسنون التصرف وبالتالي فإن المقصد من مشروعيته كالآتي.

- المحافظة على الأموال لأنها مخلوقة للانتفاع بها بلا تبذير.
- بالحجر توضع الأموال فيما ينبغي وضعها.
- فيه مصلحة للجماعة والفرد لأن العلة في الحجر مظنة ضياع الأموال وبالتالي حسن التصرف ووضع الأموال فيما خلقت من لأجله يفيد الفرد والجماعة[4].

---

[1]- أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي. (لا.ط؛ لا.م: دار الجيل،1401هـ/1981م)، ص 108.

[2]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج5(ط:4؛ دمشق: دار الفكر العربي، د.ت)، ص 4264.

[3]- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي. تحق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ج2(لا.ط؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002)، ص 130.

[4]- يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. (ط:2؛ الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1415هـ/1994م)، ص 546.

ثانيا: تحريم الغصب

صانت الشريعة الإسلامية الأموال بتحريم كل أنواع أكل المال بالباطل، ومن بينها الغصب.

1- **لغة:**

أخذ الشيء ظلما[1].

2- **اصطلاحا:**

هو أخذ مال متقوم محترم، بلا إذن مالكه بلا حقنية[2].

3- **حكم الغصب:** الغصب حرام إذا فعله الغاصب عن علم فهو معصية ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع[3].

4- **أدلة تحريم الغصب:**

أ- من الكتاب: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: 29]

ب- من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**»[4].

ج- من الإجماع: قد أجمع المسلمون على تحريم الغصب وإن لم يبلغ المغصوب نصاب السرقة[5].

5- **المقصد من تحريم الغصب:**

تزكية النفس وتطييبها بأكل الحلال وحفظ المال وتحقيق المصالح ودرء المفاسد[6].

---

[1]- اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة. ج2، مرجع سابق، ص 194.

[2]- أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي. مرجع سابق، ص 322.

[3]- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية. ج31، مرجع سابق، ص 230.

[4]- سبق تخريجه، ص 14.

[5]- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية. ج31، مرجع سابق، ص 231.

[6]- محمد بن سعد المقرن ،المقاصد الشرعية في حفظ المال وتنميته. ج2، مرجع سابق، ص 572-573.

ثالثا: تحريم السرقة

حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ المال فحرمت كل أشكال التعدي على حرمات المسلمين ويعد تحريم السرقة نوعا منها.

1- **لغة:**

أخذ مال خفية[1].

2- **اصطلاحا:**

أخذ نصاب من مال الغير من حرزه، خفية[2]. وتختلف السرقة عن الاختلاس والنهب في أنها تقوم على الخفية وهما على المجاهرة. ويجب أن تتوافر شروط لإقامة حد السرقة عليه، منها أن لا يكون مضطرا.

3- **حكم السرقة:** السرقة حرام لأنها اعتداء على حقوق الآخرين وأخذ أموالهم بالباطل وقد دل على تحريمها الكتاب والسنة والإجماع وهي من كبائر الذنوب[3].

4- **أدلة تحريم السرقة:**

أ- من الكتاب: لقوله تعالى ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة: 38].

ب- من السنة: عن النبي صل الله عليه وسلم « **لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»[4].

5- **المقصد من تحريم السرقة:**

صيانة أموال المسلمين من التلف وصيانة السارق عن السرقة[5].

---

[1]- مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط. ج1، مرجع سابق، ص 428.

[2]- علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات. مرجع سابق، ص 156.

[3]- مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. مرجع سابق، ص 375.

[4]- أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. ج6، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، ص 2489.

[5]- عمر بن صالح بن صالح، مقاصد الشريعة الاسلامية عند العز بن السلام. مرجع سابق، ص 125.

المطلب الثاني: تنمية المال في الشريعة الإسلامية

الأصل أن تنمية المال مشروعة إلا أنه يجب أن تكون بالوسائل المباحة كالتجارة والصناعة والزراعة وهذا ما سأبسطه هنا بدءا على مفهوم هذه الوسائل مع بيان حكمها وضوابطها والمقصد من مشروعيتها.

الفرع الأول: التجارة

حث الإسلام على التجارة ورغب فيها وعدها من أطيب الكسب وأحله وضبطها بضوابط لتوقي الوقوع في الحرام فيها.

أولا: مفهوم التجارة

هي التصرف في رأس المال طلباً للربح، وقيل: هي مبادلة مال بمال، وقيل: عبارة عن شراء شيء ليبيع بالربح، وقيل: التجارة تقليب المال وتصريفه لطلب النماء، والمتجر: المكان الذي تُخزن فيه سلع التجار[1].

ثانيا: حكم التجارة

الأصل في عمل التجارة واكتساب المال عن طريقها مباح شرعا خلافا ما يظنه بعض المتصوفة، والمكاسب الحاصلة منها طيبة حلال إن اتقى التاجر الله تعالى بمعرفة أحكامها الشرعية وتجنب نواهيها وأداء حق الله فيها[2].

ثالثا: أدلة مشروعية التجارة

أ- من الكتاب: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: 29]

[1]- أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي. مرجع سابق، ص 71.

[2]- محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. ج1(لا. ط؛ الأردن: دار النفائس، د.ت)، ص 138.

ب- من السنة: قال النبي صل الله عليه وسلم «**رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحاً إذا باعَ، وإذا اشْتَرى، وإِذَا اقْتَضَى**»[1]

رابعا: ضوابط التجارة

للتجارة ضوابط منها:

1- مراعاة مصلحة المسلمين فعلى التاجر المسلم أن يختار من أنواع التجارة ما يحقق النفع العام لأمة ويجنب الضرر.

2- احتراز مال الغير فلا يتاجر بمال مسروق أو مغصوب أو مصدور أو مأخوذ بالظلم والباطل.

3- تجنب التجارة في المال المشتبه فيه لأنه وسيلة إلى التورط في الحرام[2].

خامسا: المقصد من مشروعية التجارة

من مقاصد مشروعية التجارة هي:

1- التجارة هي العنصر المكمل للعمل الزراعي والعمل الصناعي: لأنّ بالاستثمار يتحقق التداول التجاري من بيع وشراء، ولذا شرع الإسلام التجارة وحث عليها؛ رغبة منه في توفير السلع والخدمات وتسويقها وجعلها في متناول الجميع.

2- التجارة دافع قوي لزيادة الإنتاج وتوفيره بأيدي المستهلكين: فما لاشك فيه أن الإسلام ينظر للتجارة على أنها عمل منتج ووسيلة من وسائل الإنتاج ولها دور في زيادته وتيسر الحصول على الحاجات والمنافع.

3- التجارة سبب من أسباب تحقيق المقصد الشرعي في الأموال: فالمقاصد الشرعية في الأموال خمسة منها التداول فالتجارة تتضمن تناقل السلع واستثمار الأموال فهي طريق من طرق تحقيق مقصد التداول[3].

---

[1]- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. ج2، مرجع سابق، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، ص 730.

[2]- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول. (ط:1؛دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1423هـ/2002م)، ص 18.

[3]- محمد بن سعد المقرن، المقاصد الشرعية في حفظ المال وتنميته. ج2، مرجع سابق، ص527-530.

الفرع الثاني: الزراعة

عُرِفت منذ ميلاد الإنسان لأنها أساس الحياة ورغب القرآن الكريم والسنة النبوية فيها لأنها تحقق الاكتفاء الذاتي وبالتالي ازدهار الأمة وتطورها لذلك سأتحدث عن أهميتها وحكمها وضوابطها والمقصد منها.

أولا: مفهوم الزراعة

فالزراعة هي معالجة الأرض بالحرث والبذر والسقي لاستنبات الزرع والثمار والانتفاع بها في التقوت والتفكه، وفي الزراعة عمل باليد، وهو أفضل ما يكتسبه الإنسان، وفيها توكل على الله وأخذ بالأسباب، فالزارع يضع الحبة أو الغرس في الأرض ويرويها ويتعهدها، ويترك لله عز وجل حفظها وتنميتها، والثمرة التي تنتجها.

كما في الزراعة فوق ذلك منافع للآدميين والحيوانات والطيور، ومن هنا حث الإسلام عليها ورغب رسول الله صلى الله عليه وسلم – فيها، وكانت سبباً من أسباب التملك المشروعة في الإسلام يأكل الزارع منها ويبيع وينفق على أهله ويتصدق على المستحقين وغير ذلك[1].

ثانيا: حكم الزراعة

إن الزراعة من فروض الكفايات كسائر الحرف والصنائع لأنها من ضروريات الحياة ولا وجود لها إلا بها لأنها من مقوماتها الغذاء ولا غذاء إلا بالزراعة لذلك كانت من فروض الكفايات إذا قام بها من يكتفي من أفراد المجتمع سقط الإثم عن الباقيين، وإذا تركوها استحقوا الإثم والعقوبة[2].

ثالثا: أدلة مشروعية الزراعة

أ- من الكتاب: قال تعالى ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ * ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: 63- 64]

[1]- أبو الوفاء المراغي، من قضايا العمل والمال في الإسلام. (لا.ط؛ القاهرة: مكتبة القطب محمد القطب طبلية، 1973م)، ص 41.

[2]- محي الدين بن شرف الدين النووي، المنهاج. (لا.ط؛ بيروت: دار ابن حزم، د.ت)، ص 213.

ب- من السنة: قال رسول الله صل الله عليه وسلم «**مَن كانَتْ لهُ أرضٌ فلْيَزْرَعْها، أَوْ ليمْنَحْها أخاهُ، فإنْ أَبَى فلْيُمْسِكْ أرضَهُ**»[1].

رابعا: ضوابط الزراعة

للزراعة ثلاث ضوابط وهي: المشروعية والإباحة ومنع الضرر والإتقان.

1- المشروعية والإباحة: يقصد بهذا الضابط أن يكون النشاط الزراعي منذ نشأته إلى تسويق منتجاته مباحا في الشريعة الإسلامية سائرا على تعاليمها مراعيا في ذلك الأوامر والنواهي الشرعية التي هي الحكم بالحل والحرمة دون النظر إلى هوى النفس وأطماعها[2].

2- منع الضرر: حرصت هذه الشريعة المباركة على نفي الضرر عن الأفراد قطعا لأسباب النزاع كما حرصت على إبعاده عن المجتمع وأيضا على ضوء هذا قررت تحمل الضرر الخاص لأجل الضرر العام، ويكون درء الضرر عن النشاط الزراعي بمنع تلويث البيئة وحماية الموارد الطبيعية[3].

3- الإتقان: يعتمد النشاط الزراعي على الاتقان في أمور منها: الإلمام بأنواع الأراضي الزراعية ومعرفة المناسب منها لما يريد إنتاجه من خلال مشروعه الزراعي وكذلك معرفة أنواع البذور للثمار المراد إنتاجها الجيد منها والرديء وأيضا العناية بالأشجار والمحاصيل وبذل الأسباب لحمايتها من الآفات المضرة بها[4].

خامسا: المقصد من مشروعية الزراعة

مقاصد مشروعية الزراعة هي:

1- مراعاة المصلحة العامة للمجتمع: حيث جاءت الشريعة بما يجلب مصالح العباد ويدرأ المفاسد عنهم حيث أقر الشيء بالمصلحة المعتبرة وأرشد إليها وأمر بها ووضع لها قواعد كتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام، منها ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

---

[1]- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم. ج3، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ص 1178.

[2]- محمد بن سعد المقرن، المقاصد الشرعية في حفظ المال وتنميته. ج2، مرجع سابق، ص 669.

[3]- محمد بن سعد المقرن، المقاصد الشرعية في حفظ المال وتنميته. ج2، المرجع نفسه، ص 677- 678.

[4]- محمد بن سعد المقرن، المقاصد الشرعية في حفظ المال وتنميته. ج2، المرجع نفسه، ص 681- 682.

2- تحقيق الاكتفاء الذاتي من المنتجات الزراعية "الأمن الغذائي": فالغذاء فهو من مقومات الحياة الإنسانية فيسعى المسلم لتلبية حاجاته ومتطلباته من الأغذية المتعددة وهذه الحاجات منها الضروري والحاجي ولا يتحقق الأمن الغذائي إلا بتوفيره.

3- توفير فرص عمل والقضاء عن البطالة وكذلك توفير المواد الخام للصناعة وتوفير الموارد النقدية[1].

الفرع الثالث: الصناعة

تعتبر الصناعة عصب الحياة وعاملا مهما في التنمية وسبب من أسباب القوة لا غنى عنها لذا أولاها الفقه الإسلامي عناية خاصة.

أولا: مفهوم الصناعة

ملكة نفسية يصدر عنها الأفعال الاختيارية من غير روية، وقيل: العلم المتعلق بكيفية العمل، والصناعة: حرفة الصانع، وعمله الصنيعة، وصنع الشيء يصنعه صنعاً فهو مصنوع، وصنيع: تعمله، والصنّاع: الذين يصنعون بأيديهم[2].

ثانيا: حكم الصناعة

يقوم هيكل العالم بالصناعات ولأهميتها دعا الإسلام إليها وجعلها من فروض الكفاية بمعنى أن الجماعة الإسلامية لابد أن توفر من كل ذي حرفة وصناعة ما يكفي حاجتها من الصناعات المختلفة فإن لم يوجد أثمت الجماعة كلها[3].

ثالثا: أدلة مشروعية الصناعة

أ- من الكتاب: قال تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحديد: 25]

[1]- خلف بن سليمان النمري، التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية مع دراسة تطبيقية على مملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية. ج1(لا.ط؛ السعودية: لا.ن، 1416هـ/1995م)، ص 77-84.

[2]- أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي. مرجع سابق، ص 257.

[3]- أبو الوفاء المراغي، من قضايا العمل والمال في الإسلام. مرجع سابق، ص 59.

ب-من السنة: قال رسول الله صل الله عليه وسلم «**كَانَ زَكَرِيَا نَجَّارًا**»[1].

رابعا: ضوابط الصناعة

اهتمت الشريعة الإسلامية بالصناعات وجعلت لها ضوابط من أهمها:

1- المشروعية والإباحة: قيدت الشريعة الإسلامية مشروعية وإباحة الصناعات بقيود المقصد من وضعها جلب المصالح ودرء المفاسد لكل فرد وقصدت بهذا الضابط أن تكون الصناعات مما

أباحته الشريعة الإسلامية وأذنت بإنتاجه والانتفاع به بمختلف أوجهه[2].

2- منع الضرر: يكون منع الضرر في الصناعة على مستوى الأفراد بتحريم إيقاعه على العمال وعلى مستوى المجتمع فإن دفع الضرر عنه من أولوياته منع تلويث البيئة وكذلك بمنع التصرفات التي قد تعود على المجتمع بالضرر كمنع أرباب الصناعات من تركها مادام الناس بحاجة إليها ولا يوجد من يسد حاجتهم فيها[3].

3- الاتقان: إنَّ ما يطلب من الصانع في أي مجال هو فيه أن يعمل بما علّمه الله تعالى عمل إتقان وإحسان بقصد نفع الخلق، ولا يصح أن يعمل على نيَّة أنه إن لم يعمل ضاع، ولا أن يربط إخلاصه في العمل بمقدار ما يتقاضاه من الأجر، بل على حسب ما تقتضيه الصنعة من إتقان[4].

خامسا: المقصد من مشروعية الصناعة

1- الامتثال لأمر الله والرسول في الأخذ بالصناعات والعمل بها.

2- قضاء حوائج الناس: فالإنسان بطبعه محتاج إلى أشياء كثيرة ليقوى على الحياة والصناعة تهيء له أسباب الانتفاع حيث رزقه الله بموارد متنوعة وهيأها لتكون قابلة للتصنيع والتشكيل فتقضي بها الحاجات.

---

[1]- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم. ج1، مرجع سابق، كتاب الفضائل، باب من فضائل زكريا، ص 1847.

[2]- محمد بن سعد المقرن ،المقاصد الشرعية في حفظ المال وتنميته. ج2، مرجع سابق، ص 697.

[3]- محمد بن سعد المقرن ،المقاصد الشرعية في حفظ المال وتنميته. ج2، المرجع نفسه، ص 704- 708.

[4]- أنس محمد قصار، "الصناعة في التاريخ الإسلامي". مقال منشور على شبكة الانترنت (www.islamstory.com) تاريخ التصفح: 2017/04/20.

3- الصناعات سبب من الأسباب الموصلة للقوة التي أمر الله بإعدادها لأعدائه ونشر دينه.

4- الصناعة ركن من أركان التنمية الاقتصادية وتوفير فرص العمل والقضاء عن البطالة[1].

[1]- محمد بن سعد المقرن ،المقاصد الشرعية في حفظ المال وتنميته. ج2، مرجع سابق، ص 686-695.

خلاصة المبحث الثاني:

لمقصد حفظ المال وسائل متنوعة ومختلفة واخترت منها وسائل تحقيقه بحفظه من جانب الوجود وذلك بمشروعية الكتابة والشهادة والرهن والضمان والكفالة حيث كان أهم مقصد من مشروعيتها صيانة الحقوق وحفظها.

وأما وسائل تحقيق حفظ المال من جانب العدم فتكون بتحريم الغصب والسرقة ومشروعية الحجر حرمة لها من التعدي والأكل بالباطل كان فأهم مقصد من مشروعية هذه الأحكام هو حفظ المال وعدم التطاول على مال الغير.

وكذلك وسائل تنمية المال بالزراعة والتجارة والصناعة حيث رغبت الشريعة الإسلامية في هذه الوسائل وجعلت لها ضوابطًا شرعية تتقيد بها.

المبحث الثالث:

دور شركات المساهمة في تحقيق مقصد حفظ المال

وفيه مطلبين

المطلب الأول:

ماهية شركات المساهمة

المطلب الثاني:

أثر شركات المساهمة في تحقيق مقصد حفظ المال

المبحث الثالث: دور شركات المساهمة في تحقيق مقصد حفظ المال

تعد شركات المساهمة من بين الوسائل التي تساهم في حفظ المال، وهذا الأخير لما له من أهمية في حياة الناس، وعليه سأقف في هذا المبحث على بيان أثر في شركات المساهمة في حفظ المال وهذا يقتضي بيان مفهوم هذه الشركات وأهميتها.

المطلب الأول: ماهية شركات المساهمة

شركات المساهمة من بين الشركات المعاصرة التي أولاها الفقه عناية وضبطًا، وعليه سأتناول في هذا المطلب الشركات في الفقه الإسلامي عموما، وبيان حقيقة شركات المساهمة وتكييفها الفقهي وحكمها وأهميتها.

الفرع الأول: مفهوم الشركات في الفقه الإسلامي

عرفت الشركات منذ القدم لحاجة الناس للتعامل بها فاجتهد الفقهاء في تعريفها في إطار الشريعة الإسلامية فتنوعت تعريفاتها حسب اجتهاداتهم وهذا ما سأقوم ببسطه وشرحه في هذا الفرع مع ذكر أدلة مشروعيتها وتقسيماتها في الفقه و القانون.

أولا: تعريف الشركات في الفقه الإسلامي

هناك عدة تعريفات للشركات في اللغة والاصطلاح من أهمها:

1-لغة:

شرك الشِّرْكَةُ والشَّرِكة سواء مخالطة الشريكين يقال اشتركنا بمعنى تَشارَكنا وقد اشترك الرجلان وتَشارَكا وشارَك أَحدُهما الآخر[1] والشركة عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك[2].

2-اصطلاحا:

تعددت تعاريف الفقهاء للشركات على النحو التالي:

عند الحنفية: تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط[3].

[1]- ابن منظور، لسان العرب. ج10، مرجع سابق، ص 448.

[2]- مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط. ج1، مرجع سابق، ص 481.

[3]- محمد بن محمود البابرتي، العناية شرح الهداية. ج8(لا.ط: لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص 244.

عند المالكية: هي عبارة عن اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر[1].

عند الشافعية: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع[2].

عند الحنابلة: الشركة عبارة عن اجتماع في استحقاق أو تصرف[3].

ثانيا: دليل مشروعية الشركات في الفقه الإسلامي

ثبتت مشروعية الشركات بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: 12]

أما السنة: ففي الحديث القدسي عن النبي صل الله عليه وسلم قال: **إن الله عز وجل يقول: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ، مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خرجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»**[4].

ثالثا: تقسيمات الشركات في الفقه الإسلامي

قسم الفقهاء القدامى الشركات إلى قسمين شركة ملك وشركة عقد ولكن من الفقهاء من أضاف شركات الإباحة لأن الإباحة حق للجميع[5]:

أ- شركة الإباحة: اشتراك العامة في حق الملك أشياء المباحة التي ليست في الأصل ملك لأحد كالماء[6].

ب- شركة الملك: تملك اثنين فأكثر عينا أو دينا من طريق الإرث أو الشراء أو الهبة أو الوصية أو نحو ذلك[7].

---

[1]- محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل. ج7(ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1416هـ/ 1994م)، ص 66.

[2]- سليمان بن عمر الجمل، حاشية الجمل. ج3(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص 393.

[3]- موسى بن أحمد المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحق: عبد اللطيف السبكي، ج2(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص 252.

[4]- أخرجه: أبو داود، سنن أبو داود. تحق: شعيب الأرنؤوط ومحمد قره بليلي، ج5(ط:1؛ لا.م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)، باب في المضارب المخالف، ص 265. وقال الألباني هذا الحديث ضعيف، محمد ناصر الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته. ج1(لا.ط؛ لا.م: المكتب الإسلامي، د.ت)، ص 368.

[5]- محمد عبد الله العتيقي، عقود الشركات. (ط:1؛ الكويت: مطبعة ابن كثير، 1417هـ/1996م)، ص 15.

[6]- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام. تحق: فهمي الحسيني، ج3(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص 2.

[7]- محمد تاويل، الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي. (ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1430هـ/2009م)، ص 36.

ج- شركة العقد: عرفها علي خفيف بعد اختلافات الفقهاء فيها ورأى أنّ أجمع تعريف لها كالآتي: هي عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه دون الاشتراك في رأس المال أو الاشتراك في أجر العمل، أو الاشتراك فيما يباع ويشترى دون أن يكون هناك رأس مال لهم يتجر فيه[1].

وهي تنقسم بدورها إلى أربعة أنواع حيث اختلف الفقهاء في تقسيماتها:

-شركة الأموال: وهي التي تقوم على أساس مشاركة الشركاء في رأس المال.

-شركة الأعمال: وهي التي تعتمد في قيامها على الجهد البدني يبذله الشركاء من حرفة وصنعة وغيرهما.

-شركة الوجوه: وهي التي تنشأ على أساس الثقة بالناس من غير أن يكون لها مال أو صنعة وهي عند المالكية والشافعية غير جائزة[2]، وكل قسم ينقسم إلى شركة عنان[3] وشركة مفاوضة[4].

4-شركة المضاربة: هي التي تقوم على الجهد البدني والمالي ما[5].

رابعا: تقسيمات الشركات في القانون

بعدما تطرقت لتقسيمات الشركات في الفقه الإسلامي سأورد تقسيماتها في القانون الوضعي وهي كالآتي:

1-شركات الأشخاص: وهي التي يبرز فيها العنصر الشخصي.

2-شركات الأموال: وهي التي تعتمد عند تكوينها على عنصر المال .

أ- أنواع شركات الأشخاص: هي تشمل شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة.

---

[1]- علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة. (لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1430هـ/2009م)، ص 26.

[2]- رفيق يونس المصري، شركة الوجوه دراسة تحليلية. (ط:2؛ سوريا: دار المكتبي، 1431هـ/2010م)، ص 35.

[3]- أما شركة العنان فهي الشركة في شيء خاص كأنه عن لهما أمر أي عرض فاشتركا فيه، فهي مأخوذة من قولهم عن الشيء يعن ويعن إذا عرض. وهذه الشركة جائزة بالإجماع. محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات. ج3، مرجع سابق، ص 36-37.

[4]- شركة المفاوضة: شركة المفاوضة هي أن يجوز فعل كل واحد منهما على صاحبه، وأن يستويا في جميع ما يستفيدان فلا يصيب أحدهما شيئا إلا كان صاحبه شريكا له وأكثر أهل العلم جائزة خلافا للشافعية في قولهم إن شركة المفاوضة غرر. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة. ج3(ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ/ 2003)، ص 65.

[5]- رشاد خليل، الشركات في الفقه الإسلامي. (ط:3 ؛ لا.م: دار الرشيد،1401هـ/1981م)، ص 109.

- **شركة التضامن:** وهي الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار في جميع أنواع التجارات أو في بعضها، ويكون الشركاء فيها مسئولين بالتضامن عن جميع التزامات الشركة، ليس في حدود رأس المال فقط، بل قد يتعدى ذلك إلى الأموال الخاصة لكل شريك [1].

- **شركة التوصية البسيطة:** وهي الشركة التي تعقد بين شركاء بعضهم متضامنون، وبعضهم موصون، فالمتضامنون هم الذين لهم أموال ويقومون بأعمال إدارة الشركة، وهم مسئولون عن الإدارة، متحملون لالتزاماتها، متضامنون في هذه المسؤولية وفي إيفاء ديون الشركة.

- **شركة المحاصة:** هي شركة بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل واحد أو مجموعة من الأعمال يؤديها أحد الشركاء باسمه أو يشترك في القيام بها الشركاء جميعا على حسب اتفاقهم و يقسم الربح أو الخسارة بين جميع الشركاء[2].

ب- أنواع شركات الأموال: وهي تشمل شركة المساهمة ،وشركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة

- **شركة المساهمة:** وهي الشركة التي يقسم رأس المال فيها إلى أجزاء متساوية القيمة كل جزء يسمى سهماً، فيشارك كل واحد بعدة أسهم وتكون هذه الأسهم قابلة للتداول، ويكون الشريك المساهم فيها مسئولا أمام الغير بمقدار أسهمه ولا تعنون باسم أحد الشركاء وإن كانت تتخذ لها اسما يدل على عرضها.

- **شركة التوصية بالأسهم:** يتكون رأس مالها من أسهم قابلة للتداول ويكون الشركاء فيها قسمين: شركاء متضامنين مسئولين مسؤولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة، وشركاء موصون مسؤوليتهم بمقدار حصصهم.

- الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي شركة يتكون رأس مالها من أجزاء غير قابلة للتداول ولا يلجأ فيها إلاّ للاكتتاب العام وتحدد مسؤولية الشركاء بمقدار حصصهم في رأس المال[3].

---

[1]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج5، مرجع سابق، ص 3970-3971.

[2]- علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة. مرجع سابق، ص 124.

[3]- عبد العزيز عزت الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. ج2(ط:4؛ عمان: دار البشير، 1414هـ/1994م)، ص 86.

الفرع الثاني: تعريف وتأسيس وخصائص شركات المساهمة

شركة المساهمة من الشركات المعاصرة التي لم يتناولها الفقهاء القدامى لكن القوانين الحديثة عرفتها وعرضت خصائصها وهذا ما سأوضحه فيما يلي:

أولا: تعريف شركات المساهمة كمركب إضافي

عرف فقهاء القانون شركات المساهمة كمركب إضافي، واخترت تعريفها في القانون الجزائري.

1- لغة:

سهم سهوما سهاما فهو قارعه وغالبه وقاسمه أي أخذ سهما أي نصيبا معه ومنه شركة المساهمة[1].

شركات المساهمة لم تنشأ إلا في العصر الحديث ولم تكن معروفة عند الفقهاء القدامى لذا لم نجد ذكر هذا المصطلح فيما كتبه الفقهاء المتقدمون عن الشركات ولكن الفقهاء المعاصرون أوردوها في كتبهم استنادا إلى القوانين الوضعية.

2- اصطلاحا:

إحدى أنواع شركات الأموال وأهمها: وهي التي يقسم فيها رأس الأموال إلى أجزاء صغيرة متساوية، يطلق على كل منها سهم، غير قابل للتجزئة، ويكون قابلا للتداول، وتتحدد مسئولية المساهم بقدر القيمة الاسمية لأسهمه، ويعتبر مدير الشركة وعمالها أجزاء عند المساهمين، لهم مرتبات خاصة، سواء أكانوا مساهمين أم غير مساهمين[2].

لقد عرف المشرع الجزائري الشركة بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة عمل، أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد، أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك[3].

---

[1]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. ج1، مرجع سابق، ص459.

[2]- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول. مرجع سابق، ص 129.

[3]- المادة (416) من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1426هـ الموافق 20 يونيو سنة 2005م المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م والمتضمن: القانون المدني، المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 44، السنة 42، 26 يونيو 2005م)، ص 65.

وعرّف القانون التجاري الجزائري شركة بأنها المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة[1].

لقد عرف السنهوري شركة المساهمة بأنها الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة ويكون لكل شريك عدد من الأسهم، ويتفاوت الشركاء تفاوتا كبيرا في عدد الأسهم التي يمتلكونها ولا يكون كل شريك مسئولا إلا في حدود الأسهم التي يمتلكها[2].

ثانيا: تعريف شركات المساهمة كمفردة

لتعريف شركات المساهمة كمفردة يجب علينا تعريف السهم وحكم التعامل به.

1-تعريف السهم:

السهم هو نوع من الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة وهو حصة الشريك في الشركة. وقد يكون اسميًا يحمل اسم المساهم، أو لا يحمل اسمه، كما قد يكون السهم عاديًا يعطي المساهمين حقوقا متساوية، أو ممتازا يعطي صاحبه ربحًا زائدًا، أو حقا باسترداد قيمته كاملا عند التصفية.

كما قد يكون سهما في رأس المال وهو السهم الذي لم تستهلك قيمته أي لم ترد وقد يكون سهم تمتع وهو السهم الذي ترد قيمته إلى مساهمة قبل انقضاء الشركة.

[1]- المادة (592) من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1426هـ الموافق 20 يونيو 2005م المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م والمتضمن: القانون التجاري، المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 44، السنة 42، 26 يونيو 2005م)، ص 150.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –(الهبة والقانون). ج5(ط:3؛ لبنان: منشورات الجبلي الحقوقية، 2000م)، ص 235.

2-حكم التعامل بالسهم:

وأجازوا في الأسهم الممتازة أن يعطي منها أصحاب الأسهم القدامى حق الأولوية في الاكتتاب[1] في الأسهم الجديدة، ومنعوا ما يعطي منها فوائد سنوية ثابتة، أو حق استرداد القيمة الكاملة (ضمان رأس المال)، حيث يصير السهم أشبه بالقرض أو السند[2] الربوي.

ومنعوا أسهم التمتع، حيث تسترد الشركة جزءا من الأسهم بقيمتها الاسمية[3]، وقد يتم هذا الاسترداد بطريق القرعة، ويعطي المساهم سهما يعطيه حقا في الربح أقل من الحق المقرر لسهم رأس المال، كما يعطيه حق التصويت في الجمعية العامة[4].

ويجب أن يخضع تداول الأسهم حسب ما يرى بعض العلماء إلى ضوابط التالية:

-إذا كانت أموال الشركة المصدرة لا تزال نقودا تطبق على التداول أحكام الصرف، أي يجوز الفضل دون النساء.

-إذا كانت أموال الشركة المصدرة ديونًا، تطبق على التداول أحكام الديون، أي لا يجوز شراء السهم بالدين، لأن المبادلة تصبح دينًا بدين، وهو منهي عنه.

-إذا كانت أموال الشركة المصدرة عروضا ومنافع يجوز في التداول الفضل والنساء[5].

---

[1]- الاكتتاب هو دعوة توجهها شركة المساهمة إلى أشخاص غير محددين سلفا للإسهام في رأس المال وذلك بأن يدفع الشخص قيمة عدد معين من الأسهم، وتعطيه الشركة من أسهمها ما يقابل ما أخذته منه. حسان بن إبراهيم السيف، أحكام الاكتتاب في شركات المساهمة. (ط:1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1427هـ/2006م)، ص 21.

[2]- السند هو صكوك تمثل قروضا تعقدها الشركة، متساوية القيمة وقابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة وحكم السندات هي الحرمة القطعية بدون تفصيل في أنواعها ووجه الحرمة أن السند قرض على الشركة لأجل بفائدة معلومة. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، 1406هـ)، ص 386-393.

[3]- هي ناتج قسمة رأس المال الشركة على عدد الأسهم وبالتالي فإن القيمة الاسمية لمجموع الأسهم تمثل رأس مال الشركة. حسان إبراهيم بن محمد السيف، أحكام الاكتتاب فالشركات المساهمة. مرجع سابق، ص 32.

[4]- الجمعية العامة تتكون من جميع المساهمين مهما كان عدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وحضور هذه الجمعية والاشتراك في مداولتها والاطلاع على أعمالها والتصويت على قراراتها من الحقوق الأساسية للمساهم. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص 450.

[5]- رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية لطلبة كليات الاقتصاد والإدارة. (ط:1؛ دمشق؛ دار القلم، 1426هـ/2005م)، ص 270-271.

ثالثا: تأسيس شركات المساهمة:

اتفقت القوانين والأنظمة على الإجراءات اللازمة لتأسيس شركة المساهمة على النحو التالي[1]:

1- تحرير العقد الابتدائي للشركة ونظامها الأساسي من قبل المؤسسين الذي يحررون مشروع النظام الأساسي للشركة، ودفع نسبة من رأس المال، ووضعها في أحد البنوك.

2- استصدار قرار وزاري: أو مرسوم يرخص بالتأسيس حسب القوانين حيث يكتفي بعضها بقرار وزاري، وبعضها لا يتم إلا بمرسوم.

3- الاكتتاب في رأس المال؛ أي طرح بقية الأسهم على الجمهور.

4- دعوة الجمعية العمومية التأسيسية إلى الاجتماع.

وهذه الإجراءات إجراءات إدارية لا مانع منها شرعًا حيث تدخل ضمن المصالح المرسلة التي تقرها شريعتنا.

رابعا: خصائص شركات المساهمة

أهم خصائص شركات المساهمة كالآتي:

1- اسم وعنوان الشركة: يجب أن تحمل شركة المساهمة اسما يميزها عن باقي الشركات وغالبا ما يستمد اسم الشركة من الغرض الذي أنشئت من أجله، كما يجوز أن يدرج اسم شريك واحد أو أكثر في اسم الشركة، ويجب أن يسبق الاسم أو يتبعه شكل الشركة بمعنى ذكر "شركة مساهمة" مع مبلغ رأس مالها حتى يعلم الغير أنه يتعامل مع شركة مساهمة والتي تقدم الضمان العام المبين في رأس مالها[2].

2- الفصل بين الملكية والإدارة: تتميز شركة المساهمة بالفصل بين الملكية والإدارة، إذ تتم إدارة الشركة عن طريق مجلس للإدارة يعين من قِبَلِ مجموعة المساهمين لأجل معين، ويكون هذا المجلس مسئولا عن تصرفاته، حيث يحق للمساهمين مسائلته عن التصرفات والنتائج الصادرة عنه[3].

---

[1]- علي محي الدين القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة. ج2(ط:2، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1434هـ/2013م)، ص 544.

[2]- المادة 593 من قانون تجاري. مرجع سابق، ص 151.

[3]- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري. (ط:3؛ لا.م: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002م)، ص 141.

3- عدد الشركاء: وضع المشرع الجزائري في شركة المساهمة حدا أدنى لعدد الشركاء والذي يجب أن لا يقل عن 7 أشخاص[1].

4- حصة الشريك: من أهم ما يميز شركة المساهمة أن حصة الشريك فيها قابلة للتداول وذلك حسب القانون التجاري، وعليه فالشريك أو بالأحرى المساهم في الشركة يتنازل عما يملكه من أسهم في رأس مال الشركة بكل سهولة في أي وقت ودون الحصول على موافقة بقية المساهمين[2].

5- رأس مال الشركة: ينصب اهتمام شركة المساهمة لا على حصة الشريك على شخصيته، كما تتميز في جمع رأس مالها عن طريق طرحه للاكتتاب العام في حالة تأسيسها للادخار العلني، وهذا بسبب المشروعات الضخمة التي تقوم بها.

6- مسئولية الشريك: تكون مسئولية الشريك في الشركة محصورة في حدود الحصة التي قدمها في رأس مال الشريكة أو بالأحرى الأسهم التي اكتتب فيها[3].

7- تخضع لرقابة الدولة في تأمينها وفي متابعة نشاطها[4].

8- تقسيم رأس المال إلى أسهم متساوية في القيمة قابلة للتداول بالطرق التجارية ويعتبر رأس مال الشركة الحد الأدنى للضمان العام للدائنين[5].

9- تنشأ شركات المساهمة عادة لإقامة مشروعات كبيرة، تحتاج إلى رؤوس أموال وفيرة[6].

10- لا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر لمجرد انضمامه إلى الشركة[7].

---

[1]- المادة 592 الفقرة 2 من قانون تجاري. مرجع سابق، ص 150.

[2]- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري. مرجع سابق، ص 142.

[3]- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري. المرجع نفسه، ص 143.

[4]- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري. المرجع نفسه، ص 145.

[5]- كامل موسى، أحكام المعاملات. (ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1994م)، ص 351.

[6]- وهبه الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول. مرجع سابق، ص 130.

[7]- عبد العزيز عزت الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. مرجع سابق، ص 89.

الفرع الثالث: التكييف الفقهي وحكم شركات المساهمة

اجتهد الفقهاء المعاصرون في ايجاد التكييف الفقهي لشركة المساهمة وبيان في الشريعة الإسلامية.

أولا: التكييف الفقهي لشركات المساهمة:

للشركات المساهمة تكييف فقهي لا يخلو من إحدى حالتين:

1- أنها شركة عنان إذا قلنا إن مجلس الإدارة يأخذ أجرة مكافأة ولا يكون مساهما؛ لأن مجلس الإدارة يعمل بالوكالة عن جميع الشركاء، والوكالة بالأجرة جائزة، وذلك لقيامها على أساس التراضي وكون مجلس الإدارة متصرفًا في أمور الشركة بالوكالة عن الشركاء المساهمين، و لا مانع من تعدد الشركاء، وإن لم يعرف بعضهم بعضًا في بادئ الأمر، وتكفي معرفتهم عند اجتماع الجمعية العمومية؛ لأنه في الوكالة لا يعرف الموكل أحيانًا، والشركة فيها معنى الوكالة، واقتصار مسئولية الشريك على أسهمه المالية مشابه لمسئولية رب المال في شركة المضاربة، ودوام الشركة أو استمرارها سائغ شرعا بسبب اتفاق الشركاء عليه، والمسلمون على شروطهم فيما هو حلال.

2- أنها شركة عنان ومضاربة: إذا قلنا إن مجلس إدارة الشركة يجب أن يكون مساهما ويأخذ مكافأته بنسبة من الربح، لأن مجلس الإدارة سيتكفل بالعمل في مقابل نصيب الربح[1].

ثانيا: حكم شركات المساهمة

هناك من تعرض لها من العلماء المسلمين المحدثين، فمنهم من أباحها على الإطلاق، ومنهم من أباحها بقيود، ومنهم من منعها على الإطلاق.

فأما المبيحون على الإطلاق، فهم الذين قد ارتأوا بأن الإسلام يتسع لكل ما فيه مصلحة البشر، وحسب قواعد ومبادئ العقود في الفقه الإسلامي، وأما الذين قيدوا، فهم الذين يرون أن هذه الشركات لا تخلو أمورها من التلوث بالربا والوقوع في المحظور، وأما المانعون على الإطلاق، فهم الذين يقولون بأن هذه الأنواع من الشركات هي وليدة النظام الرأس مالي، ووليدة لأنظمة غير الإسلامية وأن في الإسلام من أنواع الشركات ما يغني العالم الإسلامي في شأنه التجاري.

[1]- سعد تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة. (ط:2؛ الرياض: دار الصميعي، 1433هـ/2012م)، ص 47-48.

وقد ذهب صاحب كتاب "الشركات في الشريعة الإسلامية" عبد العزيز الخياط إلى جواز صحة شركة المساهمة وكذلك سائر شركات الأموال شرط استبعاد الربا عنها ومنعها من أن توجد فيها وهي صحيحة عنده بناء على ما يلي:

1- ينطبق عليها معنى الشركة في الفقه الإسلامي، فهي عقد بين متشاركين في الأصل والربح.

2- يتحقق فيها معنى الشركة، والمخاطرة موجودة فيها، لتحمل الخسارة كما في تحقق الربح.

3- يتحقق فيها معنى الإذن بالتصرف، فالشركاء قد فوضوا مجلس الإدارة، والشركة قائمة على الوكالة شرعًا.

4- يتحقق فيها ما يعتبر من الأركان والشروط في العقد، كالأهلية في المتعاقدين، ومحل العقد، ونحوه.

ويرى أن شركة المساهمة تنطبق عليها قواعد شركة العنان من شركات الأموال في الفقه الإسلامي[1].

فالأصل في الشركة المساهمة الخالية من الربا والأمور المحرمة: أنها جائزة شرعًا، ويمكن تقسيم الشركات المساهمة الموجودة الآن من حيث طبيعة العمل الذي تقوم به والحكم الشرعي إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون العمل الذي تمارسه مباحًا:

فلا تتعامل تلك الشركات بالربا إقراضا ولا اقتراضا، بل تنضبط بالأحكام الشرعية في جميع معاملاتها، كأن تكون شركات زراعية أو صناعية أو تجارية، وهذا النوع من الشركات يسمى بـ (الشركات المباحة) أو (النقية) فتجوز المساهمة فيها.

القسم الثاني: أن يكون العمل الذي تمارسه الشركة محرمًا:

مثل شركات تصنيع الخمور، والدخان، والبنوك الربوية ونحو ذلك، فتحرم فيها المساهمة، وهذان النوعان من الشركات لا إشكال في حكمهما والأمر فيهما واضح.

القسم الثالث: أن يكون العمل الذي تقوم به الشركة مباحا في الأصل، ولكن هذه الشركة تتعامل بالربا إقراضا أو اقتراضا، مثل: العمل في تجارة أو صناعة أو زراعة، لكن مع التعامل ببعض

[1]- كامل موسى، أحكام المعاملات. مرجع سابق، ص 351-352.

المعاملات المحرمة، مثل أن تكون لها أرصدة في البنوك بفوائد ربوية، وهذا هو حال معظم الشركات الموجودة الآن، وهذا القسم هو ما يسمى بـ: (الشركات المختلطة).

وقد اختلف فيه العلماء المعاصرون على قولين مشهورين:

القول الأول: تجوز المساهمة في هذه الشركات، بشرط: أن يتخلص المساهم من الربا بعد حصوله على الأرباح إن عرف مقداره، فإن لم يعرف مقداره، فأكثر ما قيل: معظم الهيئات الشرعية في البنوك والمؤسسات المصرفية، على خلاف بينهم في تحديد نسبة الربا التي تجوز معها الدخول في تلك الشركات.

القول الثاني: تحريم المساهمة في هذه الشركات مطلقًا، وإلى هذا القول ذهب أكثر العلماء المعاصرين، وأخذ به المجمعان: مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

والقول الراجح هو القول الثاني وهو تحريم المساهمة في هذا النوع من الشركات؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولأن المساهم شريك في الشركة بمقدار أسهمه فكل ما تتعامل به الشركة من ربا أو غيره من المعاملات المحرمة هو شريك فيه، ولأن القول بالتحريم هو الذي يتفق مع أصول قواعد الشريعة[1]، فإنها قد شددت في تحريم الربا كما جاء في الحديث أن النبي صل الله عليه وسلم «**سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ، بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ يَنْقُصُ الرُّطَبُ، إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَنَهَى عَن ذَلكَ**»[2].

أما قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي حول الشركات المساهمة: قرار رقم (4)، للدورة (14):

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت: 1415/08/20هـ، 1995/01/02م قد نظر في هذا الموضوع وقرر ما يلي:

---

[1]-سعد تركي الخثلان، المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق، ص 48-52.

[2]- أخرجه: محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي. تحق: محمد ناصر الألباني وآخرون، ج3(لا:ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، باب ما جاء عن المحاقلة والمزابنة، وقال الألباني حديث صحيح، ص 528.

1- بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة أمر جائز شرعًا.

2- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها.

3- لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالما بذلك.

4- إذا اشترى شخص سهما في شركة وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها.

والتحريم في ذلك واضح، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، وشراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك، يعني: اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا؛ لأن السهم يمثل جزءًا شائعًا من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقترضه بفائدة، فللمساهم نصيب منه؛ لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز[1].

الفرع الرابع: أهمية شركات المساهمة

تكتسب شركة المساهمة أهمية بالغة نظرا لما تقدمه من مشاريع ضخمة من أهمها:

1-تعتبر شركات المساهمة أهم أنواع الشركات وأكثرها تأثيرا في التطور الاقتصادي الحديث، وذلك لأنها الأداة التي مكنت الناس من القيام بالمشروعات الكبرى، وهيأت لرجال الأعمال ما يتمكنون به من جمع الأموال الطائلة عن طريق المساهمة في الشركة ليقوموا بالتجارة العامة.

2- للشركات المساهمة صفة شخصية اعتبارية[2] مما جعلها مستقلة عن الشركاء وخلافاتهم لأنّ مسئوليتهم محصورة في حدود الحصص التي يقدمونها وهذا له أثرٌ كبيرٌ في اقبال الناس على المساهمة

[1]- سعد تركي الخثلان، المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق، ص 54-55.

[2]- الشخصية الاعتبارية: هي اعطاء صفة الأهلية القانونية للشركة (أو نحوها) واعتبار ذمتها مستقلة ومنفصلة عن أهلية الشركاء المساهمين بحيث يكون للشركة ذمة مالية خاصة بها. علي محي الدين القراه داغي، بحوث في الفقه المعاملات المالية المعاصرة. ج2، مرجع سابق، ص 543.

فيها وكذلك الشأن في إفلاسها أو خسارتها فيهم لا يتأثرون بها ولا يتحملونها إلا بمقدار حصصهم[1].

3- تكمن أهمية شركات المساهمة في تقوية الاقتصاد العام من خلال استثمار الأموال في المشاريع الإنتاجية المختلفة بالإضافة إلى أنها تزيد من دخل المساهم[2].

[1]- عبد العزيز عزت الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. مرجع سابق، ص 89-90.

[2]- صالح بن زابن المرزوقي البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص 267.

المطلب الثاني: أثر شركات المساهمة في حفظ المال

نظرا لانتشار شركات المساهمة ودورها في إقامة المشاريع الكبرى اكتست أهمية كبيرة مما جعل لها أثرا بالغا في حفظ المال من خلال العدل والتداول والتيسير.

الفرع الأول: تحقيق مقصد العدل

يعد مقصد العدل من بين آثار حفظ المال في الشريعة الإسلامية حيث أولته هذه الأخيرة أهمية واعتبرته أساس كل شيء في الحياة.

أولا: مفهوم العدل

العدل هو وسط بين طرفين هما الافراط والتفريط، والافراط في إعطاء ذي الحق أكثر من حقه والتفريط في الإحجاف له من حقه وكلا الأمرين يعد جورًا مضادًا لصفة العدل[1]. وذلك أن العدل نظام كل شيء فإذا أقيمت الدنيا عليه قامت وإن لم تقم بالعدل لم تقم[2].

والعدل عبارة عن المساواة بين الناس فلا فرق بين قريب أو بعيد ولا شريف وغيره[3].

والدليل من القرآن عن العدل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90] وجعل هو الأصل في العقود كلها، حيث قال تعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [الحديد: 25] والأدلة على ذلك كثيرة ومتنوعة[4].

---

[1]- عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية. مرجع سابق، ص 297.

[2]- يوسف أحمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. (ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 2000م)، ص 227.

[3]- يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص 525.

[4]- عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية. مرجع سابق، ص 301.

ثانيا: وسائل تحقيق العدل

من أعظم وسائل الشريعة في تحقيق هذا المقصد إباحة البيع، وتحريم الربا[1] قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275] والمقصود الشرعي من إباحة البيع وتحريم الربا، هو تحقيق العدل ونفى الظلم[2].

قال ابن تيمية[3]: الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين. فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه وجعله محرما[4] على عباده، إن الربا أصله إنما يتعامل به المحتاج، والربا فيه ظلم محقق للمحتاج ولهذا كان ضد الصدقة[5].

ويظهر العدل جليا في المعاملات المالية في الفقه من خلال عدم اشتراط مال في المضاربة:

فإن عيَّن أحد الشريكين في المضاربة مالا معينا لم يجز؛ لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين وإذا خص أحدهما بربح دون الأخر لم يكن هذا عدلا، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع، فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم فإن حصل ربح اشتركا في المغنم، وان لم يحصل الربح اشتركا في الحرمان[6].

---

[1]- الزّيادة في أشياء مخصوصة: عبد الله بن موفق الدين بن قدامة المقدسي، مغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ج4(ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، ص 133.

[2]- جابر موسى سليمان، "مقاصد الشريعة في حفظ الأموال ووسائل استثماره وتنميتها"، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة، لا.م: لا.ن، العدد8، أغسطس 2014، ص 28.

[3]- هو شيخ الإسلام الحافظ المجتهد تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي ولد بحران سنة إحدى وستين وستمائة هجرية، من مؤلفاته: مجموع الفتاوى، اختيارات الفقهية، القواعد النورانية الفقهية موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول...توفي سنة 728هـ. (صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، من أعلام المجددين. (ط:1؛ لا.م: دار المؤيد، 1421هـ/2001م)، ص21-24).

[4]- تقي الدين بن تيمية، مجموع الفتاوى. تحق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج29(لا.ط؛ المدينة النبوية/ المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ت)، ص107.

[5]- تقي الدين ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية. تحق: أحمد بن محمد الخليل، (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1422هـ)، ص 170.

[6]- ماجد بن عبد الله بن محمد العسكر، مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة، (رسالة دكتوراه في أصول الفقه)، غير منشورة، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية، 1434هـ/1435هـ، ص 414.

واعتبارا لمعنى العدل منع الشافعي[1] الشركة في العروض لاختلاف القيمة فيها وأجازها في الدنانير والدراهم لانضباط قيمتها وإمكانية تحقق العدل فيها[2].

ثالثا: أثر العدل في شركات المساهمة

تقوم شركات المساهمة على تقسيم رأس مالها إلى أسهم متساوية على شركائها وكل واحد منهم مسئول بحسب مقدار حصته في الربح أو الخسارة ومن هنا يظهر العدل جليا في هذا النوع من شركات.

تعتمد شركات المساهمة على البيع والشراء في الأسهم الحلال الخالي من الموانع الشرعية فهو وسيلة من وسائل تحقيق العدل الذي أمر به الله سبحانه وتعالى، وكذلك يمنع الربا في معاملتها لأنه يخل بأثر العدل الذي يحقق مقصد حفظ المال.

ومن خلال تكييف شركات المساهمة على أنها مضاربة بحيث لا يعين أحد الشريكين مالا معينا لأن مبنى الشركات على التساوي بين الشريكين في الربح والخسارة فأثر العدل محققا في شركات المساهمة[3].

الفرع الثاني: تحقيق مقصد التداول

يعتبر مقصد التداول وانتقال الأموال بين أيدي الناس مقصدا شرعيا عظيما، دلت عليه الشريعة الإسلامية حيث حرصت على إزالة كل ما يعطله.

أولا: مفهوم التداول

التداول شرعا: أن يكون المال متداولا بين أيدي الناس جميعا ومتحركا في شكل استهلاك، أو استثمار[4].

---

[1]- هو أبو عبد الله محمد بن إدريس ابن عباس القرشي الشافعي ولد 150 هجري أحد الأئمة الأربعة من أشهر تصانيفه الأم، الرسالة، أصول الفقه، توفي 204 هـ، (خير الدين الزركلي، الإعلام للزركلي. ج1، مرجع سابق، ص 26.

[2]- عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية. مرجع سابق، ص 312.

[3]- صالح بن زابن المرزوقي البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص 60-61.

[4]- عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية. مرجع سابق، ص 198.

فقد حث القرآن الكريم على تداول الأموال بين المسلمين فقال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة: 282]

ثانيا: وسائل تحقيق التداول

وقد كان من حكمة الشارع أن شرع الأحكام الكفيلة بحماية تداول المال ودورانه بشكل انسيابي؛ دون حبسه واكتنازه، ويتمثل ذلك في أبرز وسيلتين وهما:[1].

الوسيلة الأولى: فريضة الزكاة[2] فهي أهم نظام مالي يؤدي إلى إيجاد التوازن بين طبقات المجتمع لا ويمنع المال أن يكون دولة بين الأغنياء، فالزكاة سبب في تنمية المال وتثميره في الدنيا والآخرة[3]، وللزكاة أثر إيجابي كبير فيدفع العجلة الاقتصاد الإسلامي وتنميته ،كما فيها منعا لانحصار المال في يد الاغنياء[4].

الوسيلة الثانية: النهي عن الربا وتحريمه: لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275]، فقد اتفق جمهور العلماء على تحريم الربا[5]، و مقصد الشريعة من تحريم الربا البعد بالمسلمين عن الكسل في استثمار المال، والجاؤهم إلى التشارك والتعاون في شؤون الدنيا، فيكون تحريم الربا ولو كان قليلا، مع تجويز الربح من التجارة والشركات، ولو كان كثيرا تحقيقا لهذا المقصد[3].

وهناك وسائل أخرى تحقق التداول مدعمة لهاتين الوسيلتين من بينها:

---

[1]- رياض منصور الخليفي، "مقاصد الشريعة وأثرها في فقه المعاملات المالية". مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، الكويت: مركز الاستشارات الشرعية، ع05، 1425هـ/2004م، ص 26.

[2]- اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. (ط:1؛ دمشق: دار القلم و بيروت: دار الشامية، وجدة: دار البشير، 1429هـ/2008م)، ص237.

[3]- محي الدين علي القره الداغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة. (ط:1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1466هـ/2001م)، ص 8.

[4]- عبد الله بن منصور الغفيلي ،نوازل الزكاة دراسة فقهية لمستجدات الزكاة. (ط:1؛ الرياض: دار الميمان، بنك البلاد، 1429هـ/2008م)، ص 56.

[5]- إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي، تفسير روح البيان. ج3(لا.ط؛ لا.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص 93.

– **مشروعية العقود:** شرعت عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو تبرع لتسهيل التداول ولو كانت مشتملة على شيء من الغرر[1] مثل القرض[2] فقد عده العلماء رخصة منه[3].

– **منع كنز الأموال:** منعت الشريعة كنز الأموال وادخارها ومنعها عن الحركة وتجميد تداولها حيث قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34] وجاء توعد الكانزين بالعذاب الغليظ شديدًا تماشيًا مع عظم الفعل المرتكب وخطورة جرمه؛ لأن كنز الأموال وسحبها من مجال التداول وتنمية الأموال والكف من إنفاقها في سبيل الله إقامة للحاجات والمصالح العامة من شأنه أن يفسد التوازن الاقتصادي والتجاري الذي يفضي بدوره إلى اختلال كبير في التوازن الاجتماعي[4].

– **منع الاحتكار:**

الاحتكار شرعا: شراء المقيم طعاما للتجارة وقت رخصه في بلده، بقصد ادخاره لغلاء فيه[5]، ويحرم الاحتكار للتضييق على الناس وهو عمل مضاد لتداول الأموال ودوارنها بين أيدي الناس[6] وذلك لقول رسول الله صل الله عليه وسلم «**مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ**»[7]

ثالثا: أثر التداول في شركات المساهمة

إن شركات المساهمة أسهمها قابلة للتداول ومعناه أنها تقوم بتدوير رؤوس أموال ضخمة من خلال مشاريع كبرى فهي شركات تعمل على تنمية الاقتصاد الوطني وبالتالي تحقق مقصد حفظ المال.

---

[1]– الغرر هو ما كان مستور العاقبة وعقد الغرر هو ما اختفت عاقبته أو تدرد بين الحصول والفوات. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. مرجع سابق، ص 343.

[2]– القرض أبيح للحاجة فالقرض منه استمناء المال وطلب الربح فالمقصود تحصيل الربح وهذا يحقق دوران الأموال بين أيدي الناس. هشام بن سعيد الأزهر، مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وأثرها في التصرفات المالية. (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرسم، 1431هـ/2010م)، ص 394.

[3]– محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص 342-344.

[4]– عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية. مرجع سابق، ص 268-269.

[5]– خالد بن علي بن المشيقح، المختصر في المعاملات. مرجع سابق، ص 25-26.

[6]– هشام بن سعيد الأزهر، مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وأثرها في التصرفات المالية. مرجع سابق، ص 397.

[7]– اخرجه: ابن حسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. ج3، مرجع سابق، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، ص 1227.

ويساعد التداول بوسائله في زيادة دخل الفرد من خلال مساهمته بأمواله المدخرة فيجنبها الاكتناز وينميها بالمعاملة البعيدة عن شبهة الربا بعقود مشروعة في شركات المساهمة الخالية من الغرر والسند الربوي، حيث تزيد دخول المساهمين بقدر زياد الناتجة من تداول رأس مالها.

إذا فشركات المساهمة المضبوطة بأحكام الشرعية تلعب دورا كبيرا في تداول المال وحفظه في الدول الإسلامية مما يزيد تقوية الدخل القومي[1]، وساعد على ذلك أيضا إعطاء شركة المساهمة صفة الشخصية الاعتبارية، فجعلت مستقلة عن الشركاء ومسؤوليتهم نحوها تكون في حدود الأسهم التي اكتتبوا بها، ومن ثم فهي وسيلة مهمة في مجال الاستثمار وبالتالي حفظ المال وتداوله[2].

الفرع الثالث: تحقيق مقصد التيسير

إن التيسير من خصائص الشريعة الإسلامية فهي مبنية عليه في كل ما يتعلق بها وذلك لحاجة العباد له.

أولا: مفهوم التيسير

هو سمة من سمات التشريع الإسلامي فلا تخفى حاجة الناس إلى معاملة بعضهم بعضا فإن ذلك من لوازم اجتماعهم واستقرار حياتهم فجعل الشارع تعاملهم قائما على التيسير ومراعاة حوائجهم بما يحقق مصالحهم[3]، وهو بمعنى التخفيف والتسهيل وإزالة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إدخال الناس في مشاق لا يتحملونها[4] كما حث القرآن الكريم على التيسير بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ

[1]- سيف الدين إبراهيم تاج الدين، "نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم". بحث منشور على شبكة الانترنت (elibrary.mediu.edu.my)، تاريخ التصفح: 2017/04/07، الساعة: 22:35.

[2]- علي موسى حسين عبد القادر بن حرز الله، مقصد حفظ المال في التصرفات المالية ضوابطه وآثاره. مرجع سابق، ص 411.

[3]- هشام بن سعيد الأزهر، مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وأثرها في التصرفات المالية. مرجع سابق، ص 356.

[4]- عمر بن صالح بن صالح، مقاصد الشريعة الاسلامية عند العز بن السلام. مرجع سابق، ص 332.

﴿ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [البقرة: 185] وكذلك السنة بقول رسول الله صل الله عليه وسلم «**بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**»[1].

ثانيا: وسائل التيسير

من سماحة الشريعة الإسلامية أن الأصل في العقود الإباحة لا التحريم وبهذا قد يسر الشارع للخلق معاملتهم المالية وأيدت هذا المعنى السنة النبوية حيث كان صل الله عليه وسلم «**مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيسَرُهُمَا وقال يَسِّروا ولاَ تُعسِّروا، وبشِّروا ولا تنفِّروا**»[2].

ومراعاة لمبدأ التيسير في الشريعة الإسلامية أبيحت الكثير من المعاملات كالسلم[3] والإجارة[4] والمضاربة[5].

فالسلم فهو رخصة مجمع على صحته والمضاربة معاملة ابيحت لحاجة الناس إليها فالكثيرون لديهم المال وتنقصهم الخبرة وغيرهم لديهم الخبرة والقدرة ولا يملكون المال فمبنى هذه المعاملة الاتساع في طرق تحصيل الربح وأما الإجارة فشرعت للحاجة إليها ومنه التيسير راعى فيه حاجة الخلق[6].

ثالثا: أثر التيسير في شركات المساهمة

شركات المساهمة تيسر للناس تدوير أموالهم وتسمح بإقامة مشاريع كبرى يعجز القلة من الأفراد عن القيام بها فمن خلال تجزء حصص أسهمها على الكثير من المساهمين يسمح بإقامتها.

---

[1]- محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري. ج1، مرجع سابق، باب: النبي صل الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ص 38.

[2]- أحمد بن المثني أبو يعلي، مسند أبي يعلي. تحق: حسين سليم الأسد، ج7(ط:1؛ دمشق: دار المأمون للتراث، 1404هـ/1984م)، باب مسند عائشة، قال حسن سليم، ص 345.

[3]- وهو مبادلة الدين بالعين، أو بيع شيء مؤجل بثمن معجلة. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية. ج9، مرجع سابق، ص 8.

[4]- اتفقوا على أن الإجارة من العقود الجائزة الشرعية وهي تمليك المنافع بالعوض، وإن من شرط صحتها أن تكون المنفعة والعوض معلومين. يحي بن محمد الشيبانيّ، اختلاف الأئمة العلماء. تحق: السيد يوسف أحمد، ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م)، ص27.

[5]- رياض منصور الخليفي، "مقاصد الشريعة وأثرها في فقه المعاملات المالية". مرجع سابق، ص 42.

[6]- هشام بن سعيد الأزهر، مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وأثرها في التصرفات المالية. مرجع سابق، ص 363.

كما تيسر شركات المساهمة لأصحاب رؤوس الأموال الضخمة توزيع أموالهم على شركات مختلفة ليأمنّوا أموالهم من الضياع فيما لو استثمرت في شركة واحدة.

وقد كان لإعطاء شركة المساهمة صفة الشخصية الاعتبارية، وجعلها مستقلة عن الشركاء، وتحديد مسئوليتهم في حدود أسهمهم التي يقدمونها أثر كبير في إقبال الناس على المساهمة فيها، حيث أنهم لا يتحملون أعباءها إلا في حدود حصصهم وكذلك يزاولون أعمالهم اليومية وربح أسهمهم يعود عليهم دون مطالبتهم بالعمل فيها ومن هذا فإن شركات المساهمة تحقق مفهوم اليسر في الشريعة الإسلامية[1].

[1]- صالح بن زابن المرزوقي البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص 268.

خلاصة المبحث الثالث:

للشركات عدة تعريفات وتقسيمات في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي، والشركات المساهمة هي إحدى شركات الأموال الحديثة التي يكون رأس مالها مقسم إلى أسهم، فالسهم نوع من الأوراق التي تصدرها شركة مساهمة وهو حصة الشريك.

شركات المساهمة لها إجراءات تأسيس اتفقت عليها القوانين الوضعية، وكذلك لها خصائص تميزها عن غيرها من الشركات وقد اجتهد الفقهاء في تكييف شركة المساهمة فهي إما عنان أو مضاربة وعنان فإن حكم شركات المساهمة يترنح بين مبيح على الإطلاق ومبيح مع قيود ومانع على الإطلاق بحسب نشاطها.

لشركات المساهمة أهمية فهي كبيرة تؤثر في التطور الاقتصادي وأداة لتدوير رؤوس الأموال وكذلك لها أثر في تحقيق مقصد حفظ المال حيث تعمد إلى تداول الأموال وعدل فيها وتيسير حاجات الناس وبالتالي فإن شركات المساهمة وسيلة من وسائل حفظ المال.

لله الحمد والمِنّة على إتمام هذه المذكرة بما فتح عليّ ووسع لي أفق البحث فيها فله الحمد كله كما ينبغي لذاته وجلاله أما بعد:

لشركة المساهمة أثر في مقصد حفظ المال من خلال التداول فيها والعدل والتيسير مما أكسبها دورًا بارزًا في الواقع اليوم وانتشارًا مذهلا لليسر التعامل فيها ويمكن إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها:

أولا: النتائج

في ختام هذه الدراسة يمكنني ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

1- للمال في الفقه الإسلامي عدة تعاريف وتقسيمات اجتهد الفقهاء فيها وعني بمقصد حفظ المال، وأما وسائل تحقيق مقصد حفظ المال فهي من جانب الوجود والعدم ووسائل تنميته.

2- شركات المساهمة هي إحدى شركة الأموال والتي ينقسم فيها رأس المال إلى أجزاء متساوية صغيرة يطلق عليها كل منها سهم غير قابل للتجزئة ويكون قابلا لتداول وتكون المسؤولية فيها بمقدار حصص أسهمهم.

3-كيّف الفقهاء شركات المساهمة على أنها عنان أو مضاربة وعنان وربطوا حكمها من حيث الحل والحرمة بالعمل الذي تمارسه.

4- لشركات المساهمة أهمية كبيرة تؤثر في التطور الاقتصادي وأداة لتدوير رؤوس الأموال لإقامة المشروعات الكبرى.

5- أعظم وسائل تحقيق مقصد العدل إباحة البيع وتحريم الربا وشركات المساهمة المباحة تحقق هدا العدل وبالتالي هي وسيلة من وسائل حفظ المال محققة للعدل في معاملاتها.

6-يتحقق مقصد التداول في الشريعة الاسلامية بفرض الزكاة وتحريم الربا ومنع كنز المال حفظا للمال وهو ما تحققه شركات المساهمة.

7- شركات المساهمة لها دور مهم في تداول المال إذا كانت خالية من الغرر والسند الربوي فهي تعمل على حفظ المال.

8- يقضي مقصد اليسر في الشريعة الإسلامية بإباحة العقود والإجارة والقرض لحاجة الخلق

لليسر في معاملاتهم وشركات المساهمة تساهم في تحقيق هذا المقصد.

9- إن شركات المساهمة تحقق اليسر من خلال إباحتها وتسهيل تجميع رؤوس الأموال الضخمة ومنه فهي وسيلة من وسائل حفظ المال لما لها من أثر في اليسر.

ثانيا: التوصيات

على ضوء هذه النتائج تأتي التوصية التالية:

- تشجيع البحوث والدراسات في الجامعات الجزائرية في مجال الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة وفي مجال الشركات المعاصرة بصفة خاصة دراسة أنواعها بنظرة مقاصدية ومعرفة مدى حفظها للمال العام أو الخاص ومدى نجاعتها لتقوية الاقتصاد الوطني وزيادة الدخل الفردي.

والحمد لله الذي أنعم عليَّ بإتمام هذه المذكرة والصلاة والسلام على من بشر المجتهد المصيب بأجرين والمجتهد المخطئ بأجر، محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، وختاما أقول ما هذا العمل إلا جهد بشري نسأل الله الإخلاص فيه، فما كان من خطأ أو نسيان فمن نفسي والشيطان وما كان من صواب فمن الله وحده.

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لهم

رابعا: فهرس المصادر والمراجع

أولا: فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها – السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة [2]		
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	185	57
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾	275	54-52
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾	282	19
﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾	282	54
﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾	282	18
﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟﴾	283	21
﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ﴾	283	18
النساء [4]		
﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾	06	25
﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾	12	38
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم﴾	29	26-13-28
﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا﴾	111	12
المائدة [5]		
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾	38	27

التوبة [9]		
﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾	34	55
يوسف [12]		
﴿قَالَ لَنۡ أُرۡسِلَهُۥ مَعَكُمۡ حَتَّىٰ تُؤۡتُونِ مَوۡثِقٗا مِّنَ ٱللَّهِ﴾	66	23
﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾	72	22
النحل [16]		
﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞ﴾	09	02
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ﴾	90	51
الحديد [57]		
﴿وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ﴾	25	32
﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾	25	51
الواقعة [56]		
﴿أَفَرَءَيۡتُم مَّا تَحۡرُثُونَ﴾	63- 64	30

ثانيا: فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
اشترى طعاما من يهودي إلى أجل مسمى	21
ألا نقرئك كتابا كتبه لي رسول الله	19
أنا ثالث شريكين ما لم يخن أحدهما	38
أوتي جنازة قال: هل ترك شيئا؟ قالوا: لا قال	22
رحم الله رجلا سمحا إذا باع	29
الزعيم غارم والدّين مقتضى	24
شاهداك أو يمينه	18
كان زكريا نجارا	33
كل مسلم على مسلم حرام دمه	14
لعن الله السارق يسرق البيضة	27
ما خُيِرَ بين أمرين إلا اختار	57
من احتكر فهو خاطئ	55
من قتل دون ماله فهو	26–14
من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها	31
يسروا ولا تعسروا وبشروا	57

ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن تيمية ت 728هـ	52
علي بن محمد بن الحبيب القاضي أبو حسن الماوردي ت 450هـ	12
محمد بن إدريس بن عباس القرشي الشافعي ت 204هـ	53
محمد بن الحسن بن فرقد من موالي شيبان ت 179هـ	11

خامسا: فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

ثانيا: الكتب

1. ابن تيمية: تقي الدين ت 728هـ، القواعد النورانية الفقهية. تحقيق: أحمد بن محمد خليل، ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الحوزي، 1422هـ.
2. ابن تيمية: تقي الدين ت 728هـ، مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمان بن محمد، لا.ط؛ المدينة المنورة المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، د.ت.
3. ابن رشد: محمد بن أحمد ت 520، المقدمات الممهدات. ط:1؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.
4. ابن زغيبة: عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ط:1؛ القاهرة: دار الصفوة، 1417هـ/1996م.
5. ابن زغيبة: عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات. ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 2010م.
6. ابن زكريا: أحمد بن فارس ت 1299هـ، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ/1979م.
7. ابن صالح: عمر بن صالح، مقاصد الشريعة الإسلامية عند العز بن عبد السلام. ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1423هـ/2003م.
8. ابن عاشور: محمد الطاهر ت 1394هـ، مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط:2؛ الأردن: دار النفائس، 1421هـ/2001م.
9. ابن عاشور: محمد الطاهر ت1394هـ، تفسير التحرير والتنوير. لا.ط؛ تونس: الدار التونسية، 1984م.
10. ابن علي: أبو حفص سراج الدين ت 775هـ، اللباب في علوم الكتاب. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م.
11. ابن منظور: محسن بن مكرم ت 711هـ، لسان العرب. ط:1؛ بيروت: دار الصادر، د.ت.
12. أبو داوود: سليمان بن الأشعث ت 275هـ، سنن أبو داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد قره بليلي، ط:1؛ لا.م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.

13. الأزهر: هشام بن سعيد، مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وأثرهما في التصرفات المالية. ط:1؛ الرياض: مكتبة الرسم، 1431هـ/2010م.

14. الإستانبولي: إسماعيل حقي بن مصطفى، تفسير روح البيان. لا.ط؛ لا.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

15. الأشقر: محمد سليمان وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. لا.ط؛ الأردن: دار النفائس، د.ت.

16. الألباني: محمد ناصر ت 1420هـ، صحيح الجامع الصغير وزيادته. لا.ط؛ لا.م: المكتب الإسلامي، د.ت.

17. البابرتي: محمد بن محمود ت 786هـ، العناية في شرح الهداية. لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.

18. البخاري: محمد بن إسماعيل ت 256هـ، صحيح البخاري. تحقيق: مصطفى البغا، ط:3؛ بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ/1987م.

19. البدوي: يوسف أحمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 2000م.

20. تاويل: محمد، الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي. ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1340هـ/2009م.

21. الترمذي: محمد بن عيسى، سنن الترمذي. تحقيق: محمد ناصر الألباني وآخرون، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

22. التويجري: محمد بن إبراهيم، مختصر الفقه الإسلامي على ضوء الكتاب والسنة. ط:11؛ السعودية: دار الأصداء المجتمع، 1431هـ/2010م.

23. الجرجاني: علي بن محمد ت 816هـ، التعريفات. تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط:1؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.

24. الجزيري: عبد الرحمان بن محمد ت1360هـ، الفقه على المذاهب الأربعة. ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1424هـ/2003م.

25. الجمل: سليمان بن عمر ت 1204هـ، حاشية الجمل. لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.

26. الجندي: عبد الوهاب، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية. ط:1؛ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1429هـ/2007.

27. الجوهري: إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح اللغة. تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، ط:1؛ لبنان: دار العلم للملايين، 1990م.

28. الحامد العالم: يوسف، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ط:2؛ الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1415هـ/1994م.

29. الحدادي: أبو بكر بن علي ت 880هـ، الجوهرة النيرة. ط:1؛ لا.م: المطبعة الخيرية، 1322هـ.

30. حماد: نزيه، قضايا معاصرة في المال والاقتصاد. ط:1؛ بيروت: دار الشامية، دمشق: دار العلم، 1421هـ/2001م.

31. حماد: نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. ط:1؛ دمشق: دار القلم، بيروت: دار الشامية، جدة: دار البشائر، 1429هـ/2008م.

32. حيدر: علي ت 1353هـ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام. تحقيق: بيروت، فهمي الحسيني، لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العليمة، د.ت.

33. الخادمي: نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية. ط.1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1421هـ/2001م.

34. الخثلان: سعد التركي، فقه المعاملات المالية المعاصرة. ط:2؛ الرياض: دار الصميعي، 1433هـ/2012م.

35. الخفيف: علي، الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة. لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1430هـ/2009م.

36. خليل: رشاد، الشركات في الفقه الإسلامي. ط:3؛ لا.م: دار الرشيد، 1401هـ/1981م.

37. الخياط: عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. ط:4؛ عمان: دار البشير، 1414هـ/1994م.

38. الريسوني: أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي. ط:1؛ المغرب: دار البيضاء، 1412هـ/1992م.

39. الزحيلي: محمد، وسائل الإثبات. ط:1؛ سوريا: مكتبة دار البيان، 1402هـ/1982م.

40. الزحيلي: وهبه، أصول الفقه الإسلامي. ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1406هـ/1986م.

41. الزحيلي: وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته. ط:4؛ دمشق: دار الفكر العربي، د.ت.

42. الزحيلي: وهبه، المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول. ط:1؛ دمشق: دار الفكر، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1423هـ/2002م.

43. الزركلي: خير الدين، الأعلام للزركلي. ط:5؛ لبنان: دار العلم للملايين، 1980م.

44. السنهوري: عبد الرزاق أحمد، الوسيط في القانون المدني – الهبة والشركة. ط:3؛ لبنان: منشورات الجبلي الحقوقية، 2000م.

45. السيف: حسان بن إبراهيم، أحكام الاكتتاب في شركات المساهمة. ط:1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1427هـ/2006م.

46. السيوطي: عبد الرحمان بن أبي بكر ت 911هـ، طبقات المفسرين العشرين. تحقيق: علي محمد عمر، ط:1؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1396هـ.

47. السيوطي: مصطفى بن سعد ت 1243هـ، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى. ط:2؛ لا.م: المكتب الإسلامي، 1415هـ/1995م.

48. الشاطبي: أبو إسحاق ت 720هـ، الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: أبو عبيدة، ط:1؛ مصر: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.

49. الشافعي: محمد بن إدريس، الأم. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م.

50. الشرباصي: أحمد، المعجم الاقتصادي. لا.ط؛ لا.م: دار الجيل، 1411هـ/1991م.

51. الشنقيطي: محمد بن محمد المختار، زاد المستنقع. ط:1؛ الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، 1427هـ/2008م.

52. الشيباني: محمد بن الحسن ت 179هـ، كتاب الكسب، شرح السرخصي. ط:1؛ جلب: دار البشائر الإسلامية، 1417هـ/1997م.

53. الشيباني: يحي بن محمد ت، اختلاف الأئمة العلماء. تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م.

54. عابدين: محمد أمين بن عمر ت 1252هـ، رد المحتار على الدرر المختار. ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1422هـ/1992م.

55. العبدري: محمد بن يوسف ت 897هـ، التاج والاكليل لمختصر خليل. ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1996م.

56. العتيقي: محمد عبد الله، عقود الشركات. ط:1؛ الكويت: مطبعة ابن كثير، 1417هـ/1996م.

57. عليش: محمد ت 1299هـ، منح الخليل شرح مختصر خليل. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م.

58. الغفيلي: عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة دراسة فقهية لمستجدات الزكاة. ط:1؛ الرياض: دار الميسان، بنك البلاد، 1429هـ/2008م.

59. الفاسي: علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. ط:5؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1993م.

60. فضيل: نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري. ط:3؛ لا.م: ديوان المطبوعات الجماعية، 2002م.

61. الفوزان: صالح بن فوزان، الملخص الفقهي. ط:1؛ الرياض: دار العاصمة، 1423هـ.

62. الفوزان: صالح بن فوزان، من الأعلام المجددين. ط:1؛ لا.م: دار المؤيد، 1421هـ/2001م.

63. الفيروز آبادي: مجد الدين بن يعقوب ت 817هـ، القامس المحيط. ط:3؛ لا.م: المطبعة الآمرية، 1301هـ.

64. الفيومي: أحمد بن محمد ت 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

65. القره داغي: محي الدين علي، بحوث في المعاملات المالية المعاصرة. ط:1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1434هـ/2013م.

66. القزويني: محمد بن يزيد ت 273هـ، سنن ابن ماجة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

67. المثني: أحمد أبو يعلي ت 307هـ، مسند أبي يعلي. تحقيق: حسين سليم الأسد، ط:1؛ دمشق: دار المأمون للتراث، 1404هـ/1984م.

68. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. لا.ط؛ القاهرة: دار الدعوة، د.ت.

69. مجموعة من مؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. لا.ط؛ لا.م: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ.

70. المراغي: أبو الوفاء، من قضايا العمل والمال في الإسلام. لا.ط؛ القاهرة: مكتبة القطب طبلية، 1973م.

71. المرزوقي: صالح بن زابن، شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، 1406هـ.

72. مسلم: الحافظ بن الحجاج ت 261هـ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

73. المشيقح: خالد بن علي، المختصر في المعاملات. ط:2؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1433هـ/2013م.

74. المصري: رفيق يونس، فقه المعاملات المالية لطلبة الاقتصاد والإدارة. ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1426هـ/2005م.

75. المقدسي: موسى بن أحمد ت 968هـ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد اللطيف السبكي، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.

76. المنيع: عبد الله بن سلمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي. ط:1؛ مكة: المكتب الإسلامي، 1416هـ/1996م.

77. موسى: كامل، أحكام المعاملات. ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1995م.

78. موفق الدين: عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني. ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1405هـ.

79. نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية. إشراف ونشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط:1؛ مصر: مطابع دار الصفوة، 1404هـ.

80. نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية. إشراف ونشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط:2؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

81. النووي: محي الدين بن شرف الدين ت 676هـ، المنهاج. لا.ط؛ بيروت: دار ابن حزم، د.ت.

82. هيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار. لا.ط؛ السعودية: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، د.ت.

83. اليوبي: محمد بن سعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. ط:1؛ الرياض: دار الهجرة، 1418هـ/1998م.

ثالثا: النصوص القانونية

1. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1426هـ الموافق 20 يونيو سنة 2005م المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م والمتضمن: القانون المدني، المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 44، السنة 42، 26 يونيو 2005م).

2. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1426هـ الموافق 20 يونيو 2005م المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م والمتضمن: القانون التجاري، المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 44، السنة 42، 26 يونيو 2005م).

رابعا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية

1. حرز الله: علي موسى حسين عبد القادر، مقصد حفظ المال في التصرفات المالية ضوابطه وآثاره. رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية. الجزائر، 2009م/2010م.

2. الخليفي: رياض منصور، مقاصد الشريعة وأثرها في فقه المعاملات المالية. مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، الكويت: مركز الاستشارات الشرعية، ع 05، 1425هـ/2004.

3. سليمان: جابر موسى، "مقاصد الشريعة في حفظ الأموال ووسائل استثماره وتنميته". المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة، لا.م: لا.ن، العدد8، أغسطس 2014.

4. العسكر: ماجد بن عبد الله، مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة. رسالة دكتوراه في الأصول الفقهية، غير منشورة، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية، 1434هـ/1435م.

5. المقرن: محمد بن سعد، المقاصد الشرعية في حفظ المال وتنميته. رسالة دكتوراه في الفقه، جامعة أم القرى، السعودية، 1420هـ.

خامسا: المراجع الإلكترونية والبرمجيات

1. تاج الدين: سيف الدين إبراهيم، "نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم". بحث منشور على شبكة الانترنت (elibrary.mediu.edu.my)، تاريخ التصفح: 2017/04/07، الساعة: 22:35.

2. قصار: أنس محمد، "الصناعة في التاريخ الإسلامي". مقال منشور على شبكة الانترنت (www.islamstory.com) تاريخ التصفح: 2017/04/20.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
ملخص البحث	
مقدمة	أ–ث
المبحث الأول: الإطار النظري لمقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية	02
المطلب الأول: حقيقة المقاصد في الشريعة الإسلامية	02
الفرع الأول: تعريف وأهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية	02
أولا: تعريف المقاصد في الشريعة الإسلامية	02
ثانيا: أهمية المقاصد في الشرعية الإسلامية	04
الفرع الثاني: أقسام المقاصد في الشريعة الإسلامية	05
أولا: باعتبار محل صدورها	05
ثانيا: باعتبار الشمول	06
ثالثا: باعتبار قوتها في ذاتها	06
رابعا: باعتبار القطع والظن	07
الفرع الثالث: ضوابط المقاصد الشرعية	09
المطلب الثاني: حقيقة مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية	10
الفرع الأول: ماهية المال في الشريعة الإسلامية	10
أولا: تعريف المال في الشريعة الإسلامية	10
ثانيا: التقسيمات المعاصرة للمال في الشريعة الإسلامية	11
ثالثا: طرق كسب المال في الشريعة الإسلامية	11
الفرع الثاني: مفهوم وأدلة مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية	12
أولا: مفهوم مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية	12
ثانيا: أدلة مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية	13

خلاصة المبحث الأول	15
المبحث الثاني: وسائل تحقيق مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية	17
المطلب الأول: وسائل حفظ المال في الشريعة الإسلامية من جانب الوجود والعدم	17
الفرع الأول: وسائل حفظ المال من جانب الوجود	17
أولا: مشروعية الشهادة	17
ثانيا: مشروعية الكتابة	18
ثالثا: مشروعية الرهن	20
رابعا: مشروعية الضمان	21
خامسا: مشروعية الكفالة	23
الفرع الثاني: حفظ المال في الشريعة الإسلامية من جانب العدم	24
أولا: مشروعية الحجر	24
ثانيا: تحريم الغصب	26
ثالثا: تحريم السرقة	27
المطلب الثاني: وسائل تنمية المال في الشريعة الإسلامية	28
الفرع الأول: التجارة	28
أولا: مفهوم التجارة	28
ثانيا: حكم التجارة	28
ثالثا: أدلة مشروعية التجارة	28
رابعا: ضوابط التجارة	29
خامسا: المقصد من مشروعية التجارة	29
الفرع الثاني: الزراعة	30
أولا: مفهوم الزراعة	30
ثانيا: حكم الزراعة	30
ثالثا: أدلة مشروعية الزراعة	30

رابعا: ضوابط الزراعة	31
خامسا: المقصد من مشروعية الزراعة	31
الفرع الثالث: الصناعة	32
أولا: مفهوم الصناعة	32
ثانيا: حكم الصناعة	32
ثالثا: أدلة مشروعية الصناعة	32
رابعا: ضوابط الصناعة	33
خامسا: المقصد من مشروعية الصناعة	33
خلاصة المبحث الثاني	35
المبحث الثالث: دور شركات المساهمة في تحقيق مقصد حفظ المال	37
المطلب الأول: ماهية شركات المساهمة	37
الفرع الأول: مفهوم الشركات في الفقه الإسلامي	37
أولا: تعريف الشركات في الفقه الإسلامي	37
ثانيا: دليل مشروعية الشركات في الفقه الإسلامي	38
ثالثا: تقسيمات الشركات في الفقه الإسلامي	38
رابعا: تقسيمات الشركات في القانون الوضعي	39
الفرع الثاني: تعريف وتأسيس وخصائص شركات المساهمة	41
أولا: تعريف شركات المساهمة كمركب إضافي	41
ثانيا: تعريف شركات المساهمة كمفردة	42
ثالثا: تأسيس شركات المساهمة	44
رابعا: خصائص شركات المساهمة	44
الفرع الثالث: التكييف الفقهي وحكم شركات المساهمة	46
أولا: التكييف الفقهي لشركات المساهمة	46
ثانيا: حكم شركات المساهمة	46
الفرع الرابع: أهمية شركات المساهمة	49

المطلب الثاني: أثر شركات المساهمة في تحقيق مقصد حفظ المال	51
الفرع الأول: تحقيق مقصد العدل	51
أولا: مفهوم العدل	51
ثانيا: وسائل تحقيق العدل	52
ثالثا: أثر العدل في شركات المساهمة	53
الفرع الثاني: تحقيق مقصد التداول	53
أولا: مفهوم التداول	53
ثانيا: وسائل تحقيق التداول	54
ثالثا: أثر التداول في شركات المساهمة	55
الفرع الثالث: تحقيق مقصد التيسير	56
أولا: مفهوم التيسير	56
ثانيا: وسائل تحقيق التيسير	57
ثالثا: أثر التيسير في شركات المساهمة	57
خلاصة المبحث الثالث	59
خاتمة	60
الفهارس	62
أولا: فهرس الآيات القرآنية	63
ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية	65
ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لهم	66
رابعا: فهرس المصادر والمراجع	67
فهرس الموضوعات	74